



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُثْمَانِيَّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
دِائِرَةُ الدِّرَاسَاتِ وَالنَّحْطِ وَالْمُتَابَعَةِ

دليل

إجراءات شؤون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

المحتويات

١	الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:.....
١	أ- الشروط العامة لقبول.....
٢	أ ٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:.....
٣	أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهادات المعتمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠.....
٤	أ-٤- قبول خريجي الدراسات الإعدادية / فرع الفنون.....
٥	الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:.....
٥	ب-١- الشروط العامة لتقديم:.....
٧	ب-٢- الكليات التشمولة بالقبول المباشر.....
٧	ب-٢-١- القبول في كليات وإقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة :.....
٨	ب-٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وإقسام التربية الفنية:.....
٩	ب-٢-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وإقسام اللغة التركبة:.....
٩	ب ٢ ٤- القبول في قسم رياض الأطفال:.....
٩	ب-٢-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الأساسية:.....
٩	ب-٢-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والنقطة:.....
١١	ب-٢-٧- القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات.....
١١	ب ٢ ٨- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى.....
١٢	الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:.....
١٢	ج-١- الشروط العامة لتقديم:.....
١٥	ج-٢- الأجور الدراسية:.....
١٧	ج ٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية.....
١٩	الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقطاعات الأخرى.....
١٩	د ١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):.....
٢٠	د-٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:.....
٢٠	د-٢-١- قبول الطلبة (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات.....
٢١	د-٤- قبول الموظفين المتميزين:.....
٢٢	د-٥- قناة تطوير الملاكات الصحية:.....
٢٤	د-٦- قبول المعتمدين أمجازين دراسيا في الدراسة المسائية:.....
٢٥	د ٧- القبول وفق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦:.....
٢٦	د-٨- قبول ذوي الشهادات في الدراسة المسائية:.....
٢٨	د ٩- قبول السجاء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :.....
٢٨	د-١٠- قبول طلبة المبرعين:.....
٢٩	د ١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية.....
٢٩	د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:.....
٢٩	د-١٣- التعليم الحركسي الخاص للصحفي:.....



٣٣ ١٤-٢ قبول الطلبة ضمن قاعة النخبة:

٣٥ الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

هـ-١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعتمدة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

٣٥ ٣٥

هـ-٢ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

هـ-٣ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قاعة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي/الاهلي)

٣٩ الدولي

٤٥ الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين:

ر-١ قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولى والثاني:

٤٥ ٤٥

أولاً: قنوات القبول:

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

ر-٢ المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولى والثاني (أدرس في

العراق):

و-٣ ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

٥١ الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات:

ز-١ الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

ز-٢ آلية تسجيل الطالب:

ز-٣ حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

٥٥ الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية:

ح-١ الشروط العامة للانتقال:

ح-٢ ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

ح-٣ ضوابط الانتقال من كليات ذات منقطبات أدنى إلى كليات ذات منقطبات أعلى:

ح-٤ ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

ح-٥ ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

ح-٦ ضوابط نقل الطلبة لبدء أعضاء الهيئة التدريسية:

ح-٧ ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

ح-٨ ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

ح-٩ ضوابط استضافة الطلبة:

٦٧ الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١ قبول الطلبة المرفقة قيودهم:

ط-٢ ضوابط انطباق الموقوفين:

ط-٣ الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

٦٨ ٦٨



الفصل العاشر : ضوابط عامة :

- ٢٠ في ١ ضوابط عامة:
- ٧٩ ٢- معالجة حالات انطية ينتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):
- ٧٣ ٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):
- ٧٣ ٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:
- ٧٤ ٥- ضوابط تعديل الترشح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):
- ٧٥ ٦- ضوابط تعديل الترشح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن قناة نوري الشهادة:
- ٧٦ ٧ - تعديل الترشح بسبب اللقاة الصحية:
- ٧٦ ٨- الضوابط الخاصة باللقاة المكوفين:
- ٧٧ ٩- التدريب الصيفي:

الفصل الحادي عشر : الوثائق :

- ٧٨ هـ-١- آلية تحقيق الوثائق:
٧٩ هـ-٢- أرشفة أوليات الخريجين:
٧٩ هـ-٣- صحة الصدور:
٨٠ هـ-٤- التعامل مع حالات التزوير:
٨١ هـ-٥- كيفية التعامل مع انقلية العزوين:
٨٢ هـ-٦- ضوابط إصدار أنواع التخرج وتسلسل الخريجين:
٨٣ هـ-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:
٨٣ هـ-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة:
٨٤ هـ-٩- آلية تسليم الوثائق الأصلية:
٨٤ هـ-١٠- آلية منح تأييدات استثمارية بالدراسة:

٨٥ - ملحوظة ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها

ملاحظة ٢: تعليمات استحداث الدرامية المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٩١ السنة ٢٠٠٠ (١٣٥)

٩٥ - ملحق ٣: أحكام الامتحانات الجامعة -

٩٩ ب-ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

١٠٥ ع-ملحق ٥: نظام اللبابة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

ف-ملحة ٦: تعليمات الضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٥، إسنه ٢٠٠٢، المحلة

ص-ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الإعدادات المهنية والاختصاصات المطلوبة في الدراسة المتقدمة ١١١

ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظر في الجامعات والهيئات

ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الجامعات العربية ١٣٨

ش-ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية ١٤٣

ت-ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم ١٥١

ث-ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات

التقنية ١٥٢

ج-ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة ١٥٧

خ-١- استمارة تعديل الترشيح ١٥٧

خ-٢- استمارة الانتقال بين الجامعات ١٥٨

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد ١٥٩

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين لقبول في الدراسات الأولية ١٦٠

خ-٥- استمارة مسيرة التراسية: ١٦٣

خ-٦- استمارة انتماء الخاضع بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاضع الصباحي: ١٦٤

خ-٧- استمارة اخذ اذني بامفاتيح لبيان صحة صدور الوثائق ١٦٥



الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطابقة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) أو (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة، على أن يكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقويم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، أما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بإلغاء أحدهما.
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن فئة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوفقين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات، أما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين من قبلهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو إعفائهم الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



٢-١. الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (الحديث، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغوية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختيارات في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير منظم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطلاب التقديم إلى الكليات المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يعمل ببدء دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.





٣-١. ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠٢٠ القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية والتجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ. كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات أو أقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
 - ب. باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات أو أقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية أو المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢%) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) ونسبة (٨%) لخريجي الإعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط ألا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) أعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الأقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الأقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٣) أعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون أعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء إلا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كُتَيِد نهائي للقبول وتُحفظ في ملفه الطالب.

٤- قبول خريجي الدراسات الإعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشرطيه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمباشر على الكليات المبينة في أدناه:

أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).

ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).

ج. كلية الآداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الآثار، المجتمع المدني، الاعلام) (قبول مركزي).

د. كلية الآثار في الاقسام (الآثار، الآثار العراقية القديمة، الآثار الاسلامية، الآثار والحضارة الاسلامية، الآثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).

هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).

و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)

ز. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).

ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).

ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).

ي. كليات الاعلام (ماعداد قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).



الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

بند ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في انكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائريهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة الدراسية السابقة النين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى انكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسين يتأيد من الكلية/المعهد يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).



٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزيا للسنة الدراسية السابعة من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأنبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكلّيات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (المنحى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مداينة، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد النافعة للوزارات الاخرى).

٩. يحق للطلبة من (١٠% الأرائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب اسماء المقبولين من قناة الـ ١٠% الاوائل.

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥%) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن القنوات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).

١٣. لا يحق للطلاب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الاستحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.

١٥. تلتزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج إلكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر انعد نمصلحة انطالـب.

١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الإعدادية لذوي الشهادة وفق الشروط الخاصة في الفقر (٣/ب) من البند (٣-أ) من الفصل الأول أثناء التقديم للاختبار المباشر في قنوات القبول المباشر.



١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ ١٠% الأولى.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قوائم القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسل من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية أو من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الإلكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.
٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (د-١٣) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

ب-٤ الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب-٢-١ القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٩%) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧%).
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة ١٠% من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناء من شرط المعدل ونسبة ١٥% من خطة القبول، توزع بواقع ٨% لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و ٧% لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تكوير النسب في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بأن الطلبة تنطبق عليهم أحد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توافرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية.

المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.



- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات التدريبية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من منجزات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
- ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ، ب، ج، د، هـ، و، ز] أعلاه.
٤. تتولى الجامعة/الكلية تحقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها أعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
٥. إمكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، إناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، إضافة إلى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

٢-٢-٢ قبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، إحيائي، الأدبي، الفنون) قبولاً مركزياً ونسبة (٥٠%) من خطة القبول.
٢. بحق للجنة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة (٢٥%) من خطة القبول.
٣. بحق للجنة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة (١٥%) من خطة القبول.
٤. بحق للجنة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ونسبة (٥%) من خطة القبول.
٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، إحيائي، الأدبي، الفنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) ومن خريجي الفروع المهنية المتخصصة كافة.



عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية وينسبة (٥٥%) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي والفنون و (٢%) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين، ويحسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
 - ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جدارية (بوسترات).
 - ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
 - د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.
٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٤ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبي) مركزياً للإناث فقط.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).



ب-٣-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهين الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الآتي :-

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفرع الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، إلكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٣-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهاء:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.
٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصراً.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الأقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدداً خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.
٥. يتم تكوين النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٣-٧ القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للبلديات فقط.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للبلديات فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول.
- حصراً على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).



ب-٨-٢ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، حيائي، الأدبي) مركزياً.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزياً في الأقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول لهذه الأقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاء وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).



الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون لقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠%) أو ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (٧٠%)
- د. كليات التقنيات الهندسية (٦٥%)
- هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٥%)
- و. كليات القانون والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٥%)
- ز. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠%).

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احبائي، الأبنبي، الفنون) انراعات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ج) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%).

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احبائي، الأبنبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل (٥%) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.



٧. يحق لطلاب من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقدم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقدم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية وأقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون انجمنه التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة ، أقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الإعدادية أي بغض النظر فيما إذا كانت دراستهم مهنية أو أكاديمية على ألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقدم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والتربية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر ، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والتربية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقدم في كليات الفنون التطبيقية لدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لتوقيين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة لتوقيين ممن لم يجازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية وأقسام العلوم الإسلامية حصراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب ٢ - ٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصراً) التقديم إلى لدراسة المسائية في قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي مزعة بواقع (٦٠%)



لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والأدبي و(٥%) لخريجي الدراسة المهنية و المعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع إمكانية التدوير بين النسب؛ ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأنبي حصراً.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويصم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم معانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والإدارية متضمناً عدم المعانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على أن يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي الـ(١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٢) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطلاب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في القبول المركزي مرة ثانية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبول المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ج-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من المبدأ (و ٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعتدائهم من دفع الأجور الدراسية بالعملية الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإصفاء.

٢٥. يسمح للتدريسين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والآداب واللغات وفق ما يلي:

- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
- ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٠%) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسين فيما بينهم.

٢٦. الموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو اجازة دراسية للحصول على الشهادة الأولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر.

٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل بـ (٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية) والتخصصات الانسانية الاخرى.

٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات الانسانية الملانة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بحدود قبول دنيا اقل بـ (٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجور الدراسية:

١. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بما لا يزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	الحد الاقصى للمبالغ
١	اقسام (النطق، المعماري، الطب الحيوي) في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الأقسام الهندسية الاخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	كليات التمريض	٥٠٠,٠٠٠
٥	الكليات التقنية الصحية والحياة واقسام التحليلات المرحسية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٢٥٠,٠٠٠

١٠. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدر قرار ترفيق قيده من الدراسة وعدم مطابته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطلب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الي الدراسة أسوة بهم في السنة التي أعيد إليها فقط ان لم يكن بضمنه اجور دراسية للسنوات قبل ترفيق قيده.

١١. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ج-٢- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيعات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو أقل.
٦. تكون النسب المخصصة لفتوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجاء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التقاسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.

٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برنامجاً مشتركاً للدراسات المسائية والصباحية وتتكون اللجنة من مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير الشؤون العلمية والطبية وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير الشؤون المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات اللجنة وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وضبطها.



المتطلبات اللازمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتولي إصدار الأوامر الخاصة بالقبول، وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات وأماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير أفضل الوسائل التقنية -إن أمكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين، مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع إعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ونقيض. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والإشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (أصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أمسية بفقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.



الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية أن يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائزاً على الدراسة الإعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٩ صغوراً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول حصراً من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الأقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلية التحسس الثاني والبيوفيزيائي وأقسام البيئة في كليات العلوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقاناتها وكلية علوم الأغذية وحسب الأقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختبارات المعبئة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وإدارة الفنادق التقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الأقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات أعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. الذ (١٠) الأوائل لتخصصات ذات المخرجات النقلة.
 - ب. الذ (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - ج. (٢٥%) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - د. (١٥%) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات) على ألا يقل معدلهم عن ٧٠% لفرعي الصناعي والحاسبات و ٦٥% للفرع التجاري.
 - هـ. الذ (١٠) الأوائل على العراق من خريجي إعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥%.
٨. يحق لطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعديل الترتيب لسنة التقديم في اللائحة وحسب الاختصاص المناظر أو القريب.



د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (لتدرستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥%، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥%) ويتم إعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

د-٣ قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحسب نسبة الـ (١٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل نسبة القبول أعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً ويحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠%) من خطة القبول.

٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال اختبار مشترك التسلسلات (الأوائل، الثواني، الثالث، وهكذا...) ويتم المنافسة بين التسلسل الواحد حسب التسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.



٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتناقشون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) فقط.

١٠. لا يحق للطلاب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التحين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.

١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.

١٣. لا يحق للطلاب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى التنقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحضب مرتبة

النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٣.

٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على شهادات الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.

٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).

٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المتخصص ومركز الوليد ومركز المهن والتقنية) ضمن قناة المتميزين (٦٥%) الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصراً لتقديم القبول في المعاهد التقنية لا اعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).



٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ضمن قنـة الملاكات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معمله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً وبعد ترشيحه موافقة مبنية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترفيق قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنات القبول المختلفة الأخرى (المسابي، المباشر، الـ ١٠% الأول،) بنفس الجامعة والكلية عدا من رقن قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترفيق القيد في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترفيق القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال بوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديداتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف ميانرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خيارته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات ادراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشروط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترفيق قيده وفقاً للمادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية لا يمكن له إعادة قبوله من قبل الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قنـة المتميزين.



١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم إلغاء قبوله منها، يُحذف قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. يفيل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتحديثها.
١٩. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مغالبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول أربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.
٢٠. يستثنى دور الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخبرة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.
٢١. يتم إعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د-٥- قناة تطوير الملاكات الصحية

١. يكون المقبول في الكليات الصحية والطبية وكليات التمريض حصراً.
٢. يتم قبول خريجي المعاهد التقنية في دراسة البكالوريوس حصراً وحسب التخصصات المناظرة.
٣. دوام الطلبة المشمولين للقناة اعلاء للدراسة الصباحية ويكون مباشرتهم في المرحلة الثانية وحسب الطاقة الاستيعابية.
٤. يتم استحصاا اأور دراسية فوازي الاجور المعتمدة في الدراسة المسائية وتعامل الإيرادات المتحققة عن الاجور وفقاً لاحكام المادة (٦/ط) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ المعدلة النافذة.
٥. يكون قبول الطلبة بنسبة ٢٥% من الطاقة الاستيعابية للقسم المناظر وبما لا يزيد عن (٥٠) مقعداً دراسياً.
٦. يتم ترشيح المتقدمين إلكترونياً عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ويكون التنافس بينهم على الا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة ويتم تأهيل الطلبة في التخصصات الصحية وستين خدمة فعلية بعد شهادة الببلوم.
٧. يحسب المعدل التنافسي للمتقدمين على اساس (٣٠%) معدل المتقدم في البوابة الصحية و (٧٠%) لمعدله في دراسة الببلوم التنافسي.



٨. يعامل الطالب المقبول على القنائة اعلاء في حالة الانسحاب وفق ما جاء بالفقرة (١٣/أ)-
تالئاً) البء (د-١٣) من هذا الفصل.
٩. يتم اعلام الطلبة عند التتقديم بشكل واضح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قنائة المتميزين
يحجب اسمه من قنائة تطوير الاملاكات الصحية).

د. ٩- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من موائء سنة ١٩٨٣ فصاعدا.
٢. أن تكون له خنمة فعلية لا تقل عن سنئين نغاية ١٠/١/٢٠٢٣.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠%).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة ميدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص التقيق وكما موضح في
الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القنائة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وبعكسه يعد قبوله ملغيا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيتين قيده، أو من ئديه قبول سابق ومن رقي قيده ضمن قنوائ
القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، إل ١٠% الأول،....). عدا من رقي قيده بناءا على
طلبه لغرض التتعيين فيحق له الترشيح بعد مرور أربع سنوات مع مراعاة ما جاء في المادة ١٩
مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال
البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب
مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى أعلى من معدل الطالب) يتم
الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب
بذلك.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح
الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من ائكتاب إلى دائرة
الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد
القبول ملغيا.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسيا تخيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أن
واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعديل
للتقسام أو الفروع في الجامعات فيتم تخيير جهة القبول أو تعديل الترشيح على أساس
الاختصاص.



١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقيوم ممن سبق وتم ترقيته قيد يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) انقاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم إلغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة إلغاء انعقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات على أن تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.

د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - أ. منتسبو القوات المسلحة.
 - ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات أعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الأقسام التي تم ترشيحهم اليها والدراسة/الأقسام التي تم ترشيحهم اليها والدراسة/الأقسام التي تم ترشيحهم اليها والدراسة/الأقسام التي تم ترشيحهم اليها ونسبتهم على (٥%) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الأمنية والأزدي نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم ويمنع استضافتهم في الدراسة الصباحية لأي سبب كان.



٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة قبول القسم.
٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠%) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ املغى).
٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٧. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥%) لتسنوات الدراسية كافة.
٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.
٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكنية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.
١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لا يزيد عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو الفرعية (ملحق -٨).
١٢. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي ادراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية بحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق -٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٣. لا يحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القادة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

٨-٣ قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم لدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.



٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتناقشون فيما بينهم على المفاعد المتاحة وفق الضب المحددة وحسب منخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) وبفيل خريجر الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.

٤. تلترم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انساب الموظف.

٥. تلترم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئته الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصفة صدور لديها وتحفظ في ملفه الطالب، وإرسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٦. يعفى ذور شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المفاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٧. فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعتائهم من نصف الاجور الدراسية على ان يمدد الطالب يوصل وكتاب معنون الى المديرية النابعة الى مؤسسة الشهداء التي اكمل الطالب فيها اجراءات القبول.

٨. لا تتحمل المؤسسة الاجور الياغة (٥٠%) لطلاب الراسب والموجل بإرادته.

٩. لا يحق للطلاب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته وحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيين قيده بعد أن تم قبوله على القاء ذاتها.

١١. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.

١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد
من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعتمد كتأييد نهائي للقبول
الطالب.



د-٩- قبول المعجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه الفئة هم كل من النسجين والمعتقل السياسي ومحتجز رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البحث اليان.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن فئة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المداخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الواردة ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة المعجناء السياسيين حصراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٠- قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية انعاماً والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الخیر مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المعجم التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. بحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات الحرفية.



د-١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وحدوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددات المذكورة في الجدول ادناه:

ت	القناة	التخصص	نسبة القبول	الحدود الدنيا المسموحة للتقديم
١	القبول المركزي	المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بثلاث درجات عن الحدود الدنيا لتقبول المركزي لسنة القبول.
٢	القبول المركزي	المجموعة الهندسية	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بأربع درجات عن الحدود الدنيا لتقبول المركزي لسنة القبول.
٣	القبول المركزي	التخصصات الأخرى كافة	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بخمس درجات عن الحدود الدنيا لتقبول المركزي لسنة القبول.

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، متميزين، .. الخ)، مع إمكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفي من الطالب ما مقداره (٥٠%) من الأجور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين.

د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وفقاً لما جاء بمحضر الاجتماع السادس لهيئة الرأي المنعقدة بتاريخ (١٨/٦/٢٠٢٢) الفقرة (٦) منه والمبلغ بموجب كتاب هيئة الرأي بالعدد (٢٠٢٢/٦/٢٩) على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).
٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على اساس المعدل.

د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. ان يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول المركزي كافة ويمتدّن لأقل عن ٦٠% للقبول في الكليات.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للسنتين اندراستين (٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من تعليم آخر كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقف أو غيرها المقبولين ضمن القناة نفسها.



٣. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القفزة أعلاه عن:
 - أ. ثلاث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر .
 - ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على ألا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم على ألا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - ج. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على ألا يقل معدل الطالب (٦٠%).
٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) لطلّاب حال مباشرته والتحقّقه بالدراسة ضمن هذه القفزة، ويحقّ له العودة لقبوله السابق خلال اسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١٢-أ-ثانياً).
٥. تفعيل الارقام الامتحانية للطلّبة الراغبين بالتقديم على هذه القفزة من قبل الجامعات الحكومية قبل ملئ الاستمارة الالكترونية الخاصة بالقفزة.
٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:
 - أ. جدول الاجور الدراسية:

ت	التخصص	الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار
١	كليات الطب	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات طب الاسنان	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	كليات الصيدلة	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٥	الاقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	كليات التقنيات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	كليات التمريض	١,٧٥٠,٠٠٠
٨	كليات الطب البيطري	١,٥٠٠,٠٠٠
٩	كليات التقنيات الطبية والصحية	١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم المساحية	٥٠٠,٠٠٠



١١	كليات القانون	١,٢٠٠,٠٠٠	ب. إعفاء الطلبة
١٢	الكليات الإنسانية	٩٠٠,٠٠٠	المستمرين بالدراسة والطلبة
١٣	كليات التقنيات الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠	الجدد في الجامعات ضمن
١٤	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠	قناة التعليم الحكومي الخاص
١٥	المعاهد التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠	الصباحي للمراحل الدراسية
١٦	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠	كافة ونسبة (٥٠%) من

الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حصراً.

ج. تخفيض ما نسبته (١٠%) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة من قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ صعوداً.

د. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للآتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية. ثانياً مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مقنعة.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. مجالس الجامعات وبأضييق الحدود وللظروف القاهرة انظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لعرضها امام انظار السيد الوزير والمصادقة عليها ان نسب ذلك.

٧. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءاً منها.

٩. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١٠. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطط المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) اعلاه.

١١. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما يأتي :



- أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القنادة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لإكمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفين) أو خارجه وتتوفى الاجور الدراسية منهم وفق الآتي:
 أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.
 ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.
 ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.
- ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراشدين في بعض الدروس والمستمريين بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الآتية:
 الأجر - القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).
- ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.
- د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية أو السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القنادة أعلاه.
- هـ. لا يستوفى أي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراشدين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبتهم بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق بإحدى الدراساتيتين (المسائية أو الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفين أو التحاقه بكلية أخرى بنفس القنادة.
- و. بالإمكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين أو أكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان يستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.
- ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قنادة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (الكلية/القسم) الدفعة كاملة والحاصل على تقدير جيد جداً في أي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاءه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حصراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القنادة.

١٦. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.



١٣. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.

١٤. قبول الطلبة وفق القناة اعلاه في كليات القبول المباشر وفق الآتي:

أ. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢١/٢٠٢٢ و ٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عنده أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.

ب. يحق للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الاعداديات الاسلامية، مدارس الوقفين) للسنتين الدراسيتين (٢٠٢١/٢٠٢٢ و ٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن القناة نفسها ووفق النسب المحددة لهذه القناة.

ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الأدنى التنافسي للقبول.

د. تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمسة درجات صحيحة.

١٤-٢ قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة اعلاه استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الأول ووفق الآتي:

أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنقط والغاز/جامعة البصرة للنقط والغاز.

ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).

ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات الفنون والتربية والترفيه الاساسية.

د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه

القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يتحقق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي

الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم

ثبت عكس ذلك.



٢. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكتة حصراً.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واظهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (٥-ي) و(٦-ي) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 - أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل ثلث سنوات الدراسة كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
 - ب. استكمال متطلبات التريب طيلة سنوات الدراسة.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الآلية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.



الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

هـ- ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٩ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((الحيالي، تطبيقي))، والفرع الأدبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.

٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على أن يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.

٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الإسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.

٤. يتم قبول الطالب الأول على الإعداديات المهنية خارج العراق لكل بلد واختصاص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً (الملاحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).

٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً على أن يتم تحديد الكلية والنقسم من قبل الجامعة.

٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.

٧. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات التابعة للوقفين/الدراسة الصباحية بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية أما بالنسبة للدراسة المسائية فيتم الترشيح من خلال دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حصراً.

٨. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.

٩. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط ألا يكونوا من المصنفين في السجل

السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من المبدأ (أ-٣) من الفصل الأول.



١٠. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١١. يقدم الطالب المستندات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.
ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١٢. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه وتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية كافة في حال ثبت أن التأخير كان عن تلك وإهمال من قبلهما.

١٣. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على أن يتم مفتحتها بمدة لا تتجاوز (١٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الأهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت أن التأخير كان عن تلك وإهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ - ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وتخطيط واسمهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وأبناء المبعوثين دراسياً على وفق نظام البعثات والزمن لايف الدراسية وبعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.



الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة:

١. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).
- ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين في الدراسة الصباحية خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناء من شرط سنة التخرج.
٢. يشترط في انتقال الطائفتين المشمولين بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.
٣. يشترط في الطالب من الفئة الأولى (إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه) أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٠% للمجموعة الطبية
 - ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه
 - ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باثروا بالدراسة الأكاديمية أو لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.
٤. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة (إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه) أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٥% للمجموعة الطبية
 - ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه- أن يكونوا قد أكملوا السنة الدراسية بنجاح أو يكون لديهم رسوب بمادة أو مادتين فقط على ألا يتم الخصم من المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، انحاسوب وكذلك المواد التي



تُحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصراً.

٦. تاريخ تقديم الطالب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفتتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفتة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفتة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٧. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

أولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ث. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معمله.

ج. يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

أولاً: ٦٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي للمحاولة الثانية إن وجدت.

٨. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يتم ترقيتين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصراً) في حال رسوبه في

السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرة، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/ذاترة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معمله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بآخره.



١١. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة انطاب المنقول بالمستسكات كافة والقيام بتنقيها، وتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتسقي مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٢. تخيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الاولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا.
١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ- ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التطعيم الخاص الصباحي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوداً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٣ صعوداً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وإن يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٢/٢٠٢٣) فقط.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في انتهاء الى الدراسة العناظرة من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي (احيائي، تطبيقي)، ادبي) ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطلاب وفق ما جاء في البند (٤-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
- أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مائتين على ألا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصراً فضلاً عن المواد التي تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجنب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها.
- ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.
- ج. ينقل الطلبة الوافدين من خريجي الدراسة الثانوية العراقية او اصحاب الشهادات المماثلة على ان يكون نقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية والصحية لفرع الاحسانية حصراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠١ الخاص بشؤون التعليم.
٥. ينقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:



أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي وحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (قوي الشهادة، وابتداء الهيئات التدريسية من حملة الالباق العلمية استاذ وامتاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابتداء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الأدنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (٨-١) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعودا والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات ائدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص المحافظات الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (قوي الشهادة، وابتداء الهيئات التدريسية من حملة الالباق العلمية استاذ وامتاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابتداء



الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة ونسبة لا تزيد عن (٥٠%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة إلى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة على أن ينقل إلى محافظة سكناه وحسب خياراته ووفق النسب المحددة.

ب. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وبناء الهيئات التدريسية من حملة الألقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة ونسبة لا تزيد عن (٥٠%) خارج خطة القبول للقبول المركزي.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥%) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية وكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣%) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣%) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(٣%) لابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاء ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٢٠٢١/٣/٩) ممن معدلاتهم (٨٨%) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لاطالب للنقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على الأقل معدل الطالب عن (٨٠%).



د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والأقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والأقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وإبناء الهيئات التدريسية من حملة الإغاث العلمية استاذ واستاذ مساعد وإبناء الأطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلام.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل إلى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل إلى كلية/قسم (طب الأسنان أو الصيدلة) في إحدى الجامعات/الكليات الأهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجور الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥%) وكافة الطلبة ولكن سنة دراسية حين تخرجه.

ثانياً: لية دفع الأجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلام.

الطلبة المؤجلين والراسين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

(١) تحسب الأجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسين وفق الآتي:

أ. استحصا ١٥% من الأجور الدراسية من الطلبة الراسين بالتخيب (أول ٤٥ يوم

فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجور - القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها

الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

(٢) استحصا ١٠% من الأجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

(٣) مراعاة ما جاء بالفقرة (١٣/و، ز) من البند (د-١٢) من دليل إجراءات شؤون الطلبة

للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلام فيما يخص الأجور

الدراسية وتقسيمها.



ب. الجامعات/الكليات الاهلية:

- يستوفي من انطاب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الاجور المستوفاة من نقرانه
المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل (وئمة واحدة فقط) إلى جامعات/كليات أخرى
وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذلك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه وإصدار امر
نقل جديد الى جامعة أخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه.
١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق وفي سنة النقل حصراً.
١٢. يشمل الطلبة من خريجي الإعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج
العراق بضوابط النقل إلى الدراسة المتأخرة في الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات
الاهلية وفق انقضاء أعلاه. ويتم مفاطة الجهات المعنية في إقليم كردستان من قبل شعبة تحقيق
الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم إلغاء نقلهم ويتم اعتماد الية
احساب المعدل كالآتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسّم على (٦) مواد
وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والآدبي والبالغة (٧) مواد.
١٣. يجبر كسر المعدل (٠,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول
بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والتنافس
على المقاعد.
١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي
وحسب الضوابط المبينة آنفاً على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي
لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.
١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم
اجتياز المرحلة الرابعة (أي إعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع إجراء المقاصة العلمية مراعاة
لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الإعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يزوم النقل لأحدى
الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٧. يقم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصيلي مصدق اصوليا من قبل الجامعة
والمحققة العراقية في بلد الدراسة مع ثلاث نسخ ملونة منه ونسخ من تأشيرات الدول والوزارات
من جواز سفره مع نسخة من الإقامة مع ثلاث نسخ ملونة من وثيقة الدراسة لإقامة الطالب في
معدلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة دراسة في الجامعة
تاريخ (٢٠٢١/١١/٩).



١٨. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة صدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يُغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف علاماته بعد مرور (١٢ شهر) من تاريخ نقله وللطلبة المنقولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) صعوداً.

١٩. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلال السنة الدراسية الاولى وتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلكؤ او اهمال من قبلهم.

٢٠. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلكؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٢١. يتم فتح البوابة الالكترونية لنقل الطلبة الوافدين من خارج العراق يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٣/٨/١) وتغلق البوابة الالكترونية بشكل رسمي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٩/١٤) ويتم المباشرة بأفلام اوليات الطلبة الذين لم يستكملوا تسليم اولياتهم الاصلية ضمن الفترة المحددة للنقل اعلاه يوم الاحد الموافق (٢٠٢٣/٩/١٧) وتنتهي فترة الاستلام يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/١٠/٥) وبذلك تنتهي الفترة المخصصة للنقل من خارج العراق رسمياً.



الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولى والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
 ٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المندوبية العامة للتقويم والامتحانات.
 ٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالخصبة ثقافتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطائفة النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
 ٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبيّنة في استعارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
- على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٩٠% للاختصاصات الطبية.
- ٨٠% للاختصاصات الهندسية/والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٠% للعلوم الصرفة.
- ٦٥% للفنون/العلوم السياسية.
- ٦٠% للاختصاصات الأخرى.



٥. يتم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبة الوافدين على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/أولاً) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الأجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٧. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في اندراست المسائية.
٨. تقبليه شهادة صحية تزيد خلوه من الأمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٩. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقاً لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.
١٠. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الأولية وكلا وفقاً لتضوابط المقررة في دائرته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لأغراض التوثيق.
١١. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعتمادات ومحاضر الاجتماعات الخاصة بأي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولى والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعتمادات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
١٢. تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اولياتهم من قبل الجامعات التي منحتهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.

١٣. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون التخطيط والمتابعة فوق الخطّة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالاتي:

- ٦٥% للماجستير.
- ٧٠% للدكتوراه.



١٤. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة الذففة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يزوم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/المقسم/الكلية) للطلّاب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).
١٥. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولى:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية لتلك الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبيا واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الماخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة ثانوية عراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عند (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١٠/٢٠٢١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المحيرية انعاماً للنقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من (أ) انفا.
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيتات التقديم المقررة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراسات الأولى والعليا (الدرس في العراق):

١. تقوم الجامعات بإعلان برامج المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين على مواقعها الإلكترونية الرسمية والتي توضح فيها الشروط والضوابط (الداء) الخاصة بمنح مفاقد دراسية مجانية



للدراستات الأولية حصراً ويكون التقديم عن طريق تلك المواقع ابتداء من تاريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) أو من خلال دائرة البعثات /الروابط الخاصة بالجامعات على موقع الدائرة.

٢. قنوات المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين للدراستات الأولية حصراً هي:

أ. قناة المنح الدراسية وفقاً للبرامج والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع البلدان العربية والاجنبية.

ب. قناة المنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

ج. قناة المنح الدراسية العرب والاجانب المقيمين في العراق.

د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق.

٣. يتم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على ان يلتزم بتخصيص نسبة لا تتجاوز (٥%) من خطة القبول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.

٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة القبول كحد اقصى لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح

الدراسية اعلاه من قبل الجامعات/الكليات في تقديم منح دراسية للطلبة غير العراقيين.

٥. يكون عمر الطالب المتقدم للمنحة الدراسية (الدراستات الأولية) لا يزيد عن (٣٠) سنة.

٦. تكون الحدود الدنيا للقبول على المنح الدراسية كالآتي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (٨٥%) وطب أسنان والصيدلة بمعدل (٧٥%)).

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتعمير بمعدل (٦٥%).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).

٧. يقدم الطالب وثائقه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة او المصلحة

العراقية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والاهلية اجراءات صحة صدور وثائق الطلبة

وخلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى.

٨. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول او الإقامة بالتعاون مع

الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.

٩. يحق للجامعات وضع ضوابط او شروط اضافية لقبول الطلبة غير العراقيين على الا تعارض

مع هذه الشروط والضوابط.

١٠. بعد اصدار اوامر قبول الطلبة غير العراقيين من قبل الجامعات يتم تزويد دائرتي الدراسات

والتخطيط والمتابعة والبعثات والعلاقات الثقافية بنسخ من اسماء الطلبة الاجانب المقبولين

انتخصصات المعلن عنها والتي تم ترشيحهم اليها لأغراض المتابعة والتدقيق والاحصاء.



٣-١. ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الراغبين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تحقق حالته بصدد الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم أحد الشروط ادناه:

أ. الطلبة المقيمون إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم أو إقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فأكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمون إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل أحد أو كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استناداً إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (بعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي أو ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق أو شهادة معادلة).

٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الأجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله أو حصول والديه أو احدهما على الجنسية العراقية وفقاً لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله أو حصول والديه أو احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انتماء الطالب الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.



٧. تطالب الجامعة الطالب المسقوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يريد إعفاءه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أعلاه.

٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية.

٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفتتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة لثلاثة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) أعلاه.

١٠. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.

١١. يتحمل الطالب مسؤولية عدم مراجعته إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ ابلاغه بموجب الفقرة (١٠) أعلاه وبخلافه يتم تغيير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.

١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي أو الاعفاء منها.



الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (ويحسب نقاء القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٤/٤/١٨ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها ويحسب ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ج. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتحديد ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - د. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم النجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيتهم فيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ما جاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

ز-٢- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان سعيًا إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.



٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله أيضاً وإن كان محققاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسابية مع مراعاة ما جاء في البند (و-٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للراستين الصباحية والمسابية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

يمكن الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. إلغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحائي.
 - ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
 ٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.
 ٣. لا يسمح للطالب الذي رُفِّق قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.



٣- حالات التاجيل والرسوب والغاء القيود:

١. ملاحظات عامة:

١- إذا كان قبول الطالب خطأً وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قيل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يحظى من المسؤولية.

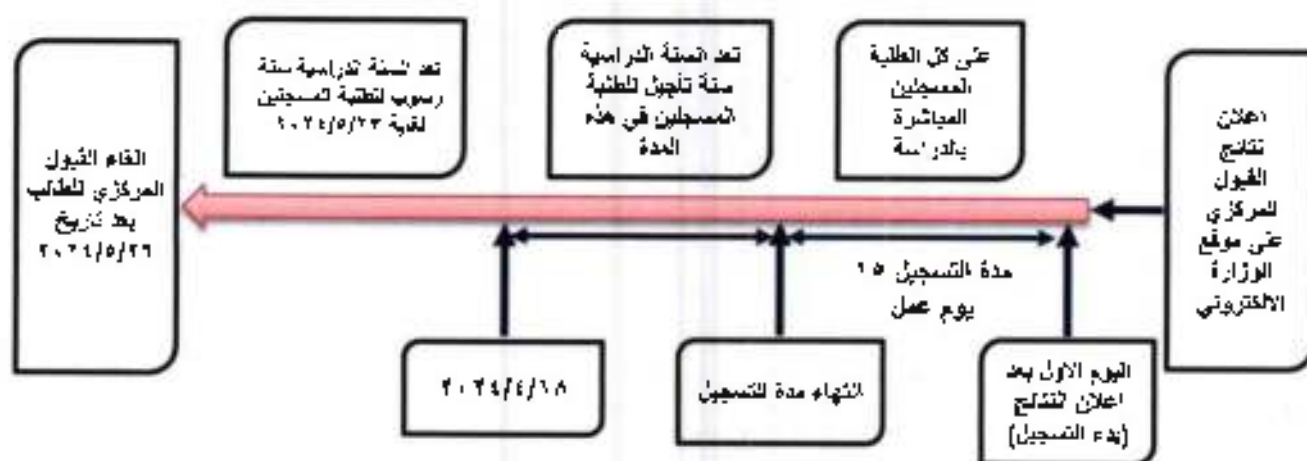
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-١١/٣) المتعلقة بالصيغة المقبولة ضمن قنادة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين د(د-١٢/٤) و(د-٨/٥) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدھا.

٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطوائف الراغب في فتح ملف تراسي في الوزارة/بإدارة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض إكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التآجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز) ٢) ولغاية ٢٠٢٤/٤/١٨، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢. تعد المنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٦.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٤/٤/١٨ فيما يخص انطلية المسجلين وفق الفقرة (١) من المبدأ (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا

يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.

٥. إصدار أوامر بالطلبة الملغى قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير إصدار ذلك الأوامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.



الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية

والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصلات موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمرد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط أن تبعد أحدهما عن الأخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتوية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضاقين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتوية وغير المنتوية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضاقين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة التجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وباتسعية لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم التماثلة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكثاب عدم التماثلة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها ومدة الدراسة وفقرة الانتقال المضمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة دراسية كالتالي لأغراض تدقيقية.



١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيعات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المفاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمنقول في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسياً في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعات تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون أولوية النقل ثلاثاً إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكههم بناء على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد إصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له إلغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقيولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على أن يتم استحصا نسبة ١٠٠% من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠%) إلى الجامعة المنقول أو المستضاف إليها الطالب و٥٠% للجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً واستحصا ١٠٠% لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح-٢. ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا لحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن خلال السنة الدراسية للانتقال أو المنقول الدراسية التي تسبقها:



١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افرقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى وحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتوية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).



٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
القسم	الكلية	
	كلية الطب البيطري	
علوم الحياة	العلوم	
الكيمياء		
التحليلات المرضية		
الكيمياء التطبيقية		
الاحياء المجهرية		
التقنيات الاحيائية او التقنية الاحيائية		
والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء		
والتحليلات المرضية)		
التقنيات الاحيائية او التقنية الاحيائية	التقنيات الاحيائية	
التقنيات الحيوية الجزيئية والعلمية		
التقانات الاحيائية الطبية		
التقانات الاحيائية		
الهندسة الوراثية		
	كليات التمريض	
	كلية التقنيات الحيوية التطبيقية	
التحليلات المرضية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الصحية التطبيقية	
المختبرات العلمية		
تقنيات تخدير		
تقنيات تمريض		
تقنيات صناعة اسنان		
كلية الصيدلة	العلوم	
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب	



العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات
	علوم انفيزياء وانفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
علوم الحاسوب والرياضيات		
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات الحاسوبية	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية
العلوم	انفيزياء الطبية	هندسة طب حيائي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الأقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط ونتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأشواء الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
العلوم	المعادن	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس الذاتي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
الكثبة التقنية الزراعية بكافة أقسامها		هندسة بيئة
كليات التقنيات الاحيائية / قسم الثقافات الاحيائية الزراعية		



علوم الطاقة والبيئة	علوم الطاقة المتجددة	الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة
		فرع هندسة ميكانيك محطات الطاقة/قسم الهندسة الميكانيكية
		فرع هندسة الطاقة والطاقت المتجددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية

٢. يحق للطلاب الأول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فأكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الأول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الأول المشمول بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراساتهم والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بممتاز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراساتهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاء من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الـ ١٠% الاوائل على المعاهد على الا يكون موظفاً ممن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فأكثر.
٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين العتميزين.
١٠. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال اعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وسهمل انطباعات اللجنة بتاريخ ٩/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة والكلية انكليزية/القسم مسؤولية ذلك.



ج-٤. ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول

أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات أعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ج-٥. ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء المسكن بعد استحصل عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ج-١).

ج-٦. ضوابط نقل الطلبة ابتداء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المنرجحة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (أصحاب الشهادات العليا) من حملة الاتقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء أصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتمين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال إليه من (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. انتقل إلى الدراسة المتأخرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكنهم.

ب. اختار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً ويتم تنفيذ ذلك من قبل

الكلية/المعهد، على أن ترود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل

جامعة لأغراض تدقيقية.



٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصادر عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تعجيل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الإداريين بالغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة النوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية متطورة.
٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
 - أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
 - ب. يحق للطلبة المقبولين في أقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى أقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه.
 - ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفاً في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
 - أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعجيل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.
 - ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعجيل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.
 - ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الدراسات والتخطيط والمتابعة المختصة.
٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه الفقرة:
 - أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فاعلي خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.



ب. أو اشتراك تدريسي في لجنيتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو إدارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قدة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المنقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ج- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتنياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أيضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/إدارة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٦. لا يشمل بهذا الامتنياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً أو غير المجازين دراسياً أو المقبولين ضمن قدة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قدة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/٩.



ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المساندة:

١. يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المساندة المناظرة على أن يكون حاصلًا على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المعقصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنواً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكليات/الجامعة الأهلية مفاتيحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح لطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون استحقاق الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠%) إلى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠%) إلى الجامعة المنقول إليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (١٠٠%) لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها.

ح- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتبهة.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحقاق عدم التمناعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصدقة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لأعضائها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات النقطية المنقول منها الطالب إلى الجامعة المنقول إليها ويتم إجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة التعليمات.



ج-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. لتجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة والمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-

أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الإرهائية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والأمراض العصبية (التصلب العصبي MS) وامراض اُخذت الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الأخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة أخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لمهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب أمنية موقفة تتطلب استضافتهم في جامعات أخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة العسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ج-٢) من ضوابط الانتقال.

٤. لا يمكن استضافة الطلبة الإداريين في الكليات التابعة للتوقفين (الشيعي، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مائتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.

٦. يحق للطلاب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الإداري الخاص بالاستضافة.

٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:

أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الأصلية و (٥٠%) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المستتية إلى الدراسة الصباحية أو المساوية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.



- ب- نسبة (١٠٠%) من الأجور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).
- ت- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (٥٠%) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصاال الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠% موزعة بواقع ٥٠% الى الجامعة المستضاف منها اطالب و ٥٠% الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.
- خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية لا يترتب بذمة الطالب اي اجور اضافية.



الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١ - قبول الطلبة المرفقة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عندهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويتحقق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ومجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ١٠/١٠/٢٠٢٣.
٣. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرفقة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٨/٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرفقي التقيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمارات ويرفقتها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية إستثناء الطلبة مرفقي التقيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرفقة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصراً.



١١. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم بأحدى الدراسات (المبائية، الالهية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين (السني والشيعي)، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيدها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة مناجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
١٢. تشمل الطلبة المتحققين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (١١) اعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقة الدراسة الاعدادية قبل تسليم الوثيقة الى الطالب او ذويه.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلباً لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزلمها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستكمال موافقة معالي الوزير.

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعنيته الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

- ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية وفق الضوابط الواردة في المرفق (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
 ١. يشترط في الطالب:
 - أولاً: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.



ثانياً: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر .

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكتهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناء من الوثائقات المحددة للنقل.

٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال سنة أشهر من وقوع الضرر.

٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقيته فيده في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.

٦. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسسات المذكورة.



الفصل العاشر : ضوابط عامة:

١-١- ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويهِ ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للفقائر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقيتين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريرياً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيتين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
 ٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطابقة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية لتتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرفقة قيودهم فور استحقاقهم لترقيتين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعزامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعزامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية (السنتية أو الفصلية) دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنتية أو الفصلية) وإعزامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.



ج. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم لتسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملزمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بعدم إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطاً أساسياً لنجاحه إلى الصف الأعلى من عنده.

ل. إن الطالب المجاز دراسياً يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانياً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قهراً لاستنفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخالفاً بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قهراً لوفاته.

٦. أما فيما يخص إدارة الامتحانات يتم الرجوع إلى دليل إدارة الامتحانات الجامعية للدراسة الاولى عبر البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط (dirasat-gate.org).

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد أو أكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. إذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يعطى الطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير محوّل مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفاً.



٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩.٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩.٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب. الطالب الخائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الامتحانية.

٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٦. لا تحسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.

٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتياز مواد المقاصد العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد اجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.



ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

- استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور ، ويكون وفق الآتي:
١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مائتين.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفه، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٢/٣ بعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المضمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط.
٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفه.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مائتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. يحق للطالب التراب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه لم يستنفذ المحاولات الامتحانية.
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفد ست محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليه) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطابقة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفدة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مرحلة من المراحل أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهدته الأصليين.



٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أخرى نتيجة لمطابقته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فإن هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحسب ضمن سقف الزممي لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريراً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية - باستثناء الطلبة الدارسين في أقسام وكليات الحاسوب - ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية بالكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ (الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراشدين
 - ب. الطلبة الموجهين
 - ج. الطلبة النحاصلين على معدل ٧٥% فأكثر وتم تخيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
 - د. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.
٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكنائهم ليتم تعديل أرقامهم الإمتحانية شرط عدم التحاقهم بأحد المعاهد (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الأهلية) أو الكليات التابعة لوقف أو المعاهد التابعة للوزارات الأخرى، ويتم إلغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.



٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يرضيهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠%) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠% هيون سنة سابقة و ١٠% تعديل الترشيح وبالإمكان تكرير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه أو إلغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً ويتم تزويد قسم القبول المركزي بأسماء الطلبة الذين قدموا طلبات إلغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.
٧. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.
٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والذين تم قبولهم مركزياً للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وكانت نتائجهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع أعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، بشرط ألا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المتتاليتين أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٦ (كلية/معهد) الذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء ووفق ضوابط تعديل الترشيح.



يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول **المركزي** (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (٥) أعلاه.

٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المسؤولين بالقانونيين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للـ(كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول **ذوي الشهداء** في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (٥-ي) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة لثلاث سنوات الدراسية الحالية.

٥. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (٣-أ) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة بحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او التاجحين الى الصف الثاني فقط.

٧-ي- تعديل الترشيح بسبب النياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاث خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤوله معمله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

٨-ي- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية بالاستمرار بالدراسة في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية، التخصصات الانسانية الاخرى) حصراً.
٢. بإمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تنقل اليها من كليات العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط التحمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (١-أ) من الفصل الاول.



٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعند محدود ويتناقص الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعلاه.
٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختيارهم بشكل شفوي إذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٥. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٩- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيد في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
 - أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الاختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
 - ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.
٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على أن تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في العادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.



الفصل الحادي عشر : الوثائق:

ك-١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) للدراسين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. تكون آلية تدقيق الوثائق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وعلى كافة قنوات القبول إلكترونياً وعن طريق المنظومة الإلكترونية الخاصة بتدقيق الوثائق وفق الرابط (audit.dirasat-gate.org) على أن يتم انجاز التدقيق الإلكتروني لغاية اعلان نتائج الدور الثاني للطلبة المقبولين.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. تتفق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية والفرعين (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات وإلزاماً من وزارة التربية وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وإن تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. تقوم الجامعة/الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً مع بيانات وزارة التربية/مديرية التربية في المحافظة من خلال إفاد مخولين رسميين إلى هذه الوزارة، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومنير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحبا معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تتفق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة/الكلية.

٤. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد إرسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، على أن تكون باللغة العربية حصراً ومصدقة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الإقليم).

٥. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إحصائيات إقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة إلى اللغة الإنكليزية وبعد إصدار كتب النقل الرسمية من الوزارة ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم إلى مركز الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق لغرض إرسالها إلى الإقليم لغرض التدقيق.



- ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معنونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول اليها.
٦. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، كما يأتي:
- أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب التقني، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.
 - ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع إدارات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
 - ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
 - د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إدارات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
 - هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة التربية/المديرية العامة حسب المحافظة.
 - و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
 - ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.
٧. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات أعلاه لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

٢-٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين إلكترونياً مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الورقية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأييدات التخرج وفق القوانين والأوامر الوزارية المعمول بها مع الالتزام بما جاء في الفصل الثالث من دليل إدارة الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

٣-٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخطوبين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
٢. يتم مخاطبة الجامعات مباشرة من قبل الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التحويل بالمفاتيح من قبل الخريج وفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣/ح).



٣. التأكد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصراً.

ك-٤ - التعامل مع حالات التزوير:

١. يعد أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.
٢. يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور. وثائق التخرج إليها واتخذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.
٤. إن الموظف في الجامعة (الكلية/المعهد) أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وإن لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأيت أن فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الإخبار عنها وإن جريمة التزوير هي إحدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.
٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

 - أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.
 - ب. نسخة واضحة وممنونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى انكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
 - ج. يتم اعداد تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية.
 - د. جهة انتساب المزور.
 - هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.
 - و. كافة الأوليات ذات العلاقة.



٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية ويفرار من الجامعة وتكون هذه اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا وفق ما جاء بالمادة (٨ أ)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.
٧. على الجامعة (الكلية/المعهد) الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة أو المحرر الرسمي المزور في اضبارة الطالب المزور ويختلفه يتحملون المسؤولية القانونية والإدارية عن ضياعهم.
٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة إليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.
٩. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم إلغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق ويتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سائفة وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في انفضائها المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك اندعاوى الجزائية بحق المزورين ثنائيات بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو اي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف آلية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. بحق للطلاب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي حصل عليها وثيقة مزورة وفصله وترقن قيده منها بسبب التزوير علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من



عدمه إلى مفاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المعزوين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج وتجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة بمتطلبات التخرج، على أن يشمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعند الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - أ. التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) ونؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.
 - ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسله من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.
 - ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (١-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (١-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
 - د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.
 - هـ. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.
 - و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية.
٣. تمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج مصحوباً في ضوء المصحح والكلية والتاريخ:
 - أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.



- ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً اسم الطالب ومعدله فقط.
- ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.
٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزوتون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.
٥. احتساب تسلسل الخريجين على أساس نوع الدراسة (الصباحي أو المسائي) وليس على أساس النسخة.

ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترقيين قديمهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإنهاء ترقيين قديمهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الامتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.
٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرفقة قديمهم (باستثناء الطلبة المرفقة قديمهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.
٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقيين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يوزد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسله والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع المعالجات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقاً أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوصيات كل جامعة.



وثائق أنتخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على أن تعمل تلك اللجان بكل الوسائل-على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وأن تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات والاحتفاظ بنسخة منها إلكترونياً.

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور. ويبدأ محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والإطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ك-٩- آلية تسليم الوثائق الأصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغى قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة أو ترقين القيد بسبب الرموب أو قبوله في كلية أهلية أو مسائية أو المنقولين من وإلى الجامعات/الكليات الحكومية أو الأهلية، عن طريق الالتزام بأعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الأصلية مع المحضر الاصولي في اضرارة الطالب بالجامعة الأم وبخلافه تتحمل الجهتين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضياع وثيقة الطالب وتسليم المحضر بدون وثيقة.

ك-١٠- آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة

يتم منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسة الثلاث او وزارة الخارجية او الوزارات الاخرى عن طريق مركز الوزارة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق اما الدوائر الفرعية المعرّبطة بوزارة تتم عن طريق الجامعة/الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.



ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي وفروعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بضية (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣ /

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مقررات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي وعلان ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي لتلبية بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ /

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من اعميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦ /

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.



مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي راسب فيها. ويعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي راسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحقة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه (إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي راسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباء من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.



مادة ١١/

تتضمن المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢/

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣/

تتوزع (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في تلك الموضوع.

مادة ١٤/

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا التصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥/

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع وبمراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعياً.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦/

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.



السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعنى من الصف الأول (كالأوائل من

خريجي المعاهد المقيولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطار وغيرها

للسنوات التي درسها فقط بنفس النسب المقررة أنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

مادة ١٧/

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً- يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات- ٥٠ خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات- ٤٩ تسع وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨/

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم

رموب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في

حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادة الطالب

قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.



ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطلّاب الراسب في السنة المنتهية بسنتين متتاليتين وكان ريمويه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- لتوزيع والأمجاب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلّاب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمئها.

المادة ١٩ - مكررة

أولاً- أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى وللمجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقي قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المعاهد المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.



ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعاً- تعتبر أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل التنفيذي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة ٢٠/

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١/

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.
ثانياً لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢/

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣/

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٠

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

أولاً- أن تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الأقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو أقسام أو فروع ثم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- أن يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والافتقار وما شابه ذلك من أمور أساسية.

ثالثاً- أن يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للوفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة ٣/

أولاً- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على ترخيص البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانياً- يطبق النظام والتقييم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المعادلة في كل تخصص.

رابعاً- تكون المدة الأصغر للدراسة المسائية مساوية للمدة الأصغر للدراسة الصباحية لكل تخصص، ومجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية إعادة توزيع المواد الدراسية وإضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحتقر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الأحوال.

المادة ٤/

أولاً- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس

الجامعة) المسؤول الأعلى عن الدراسة المسائية ويمارس إضافة إلى المهام المنصوص عليها في

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد إقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- إقرار الملاك العلمي والفني والإداري للكليات والمعاهد.



د- اقرار الموازنة السنوية والمصابقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور لتعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥/

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانياً لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦/

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية. ثانياً - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧/

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوفر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً/

أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥٠%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية أي المعلمين



النظر فيما إذا كانت دراسته مهنية أو أكاديمية أم مهنية أو من الموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: أن يكون من خريجي الدراسة الإعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
ثانياً- أن يكون موقف الطالب سليماً من الخدمة العسكرية (انتهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يوجب منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
ثالثاً أن يكون حاصلاً على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً- تجري المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة ٨/

أولاً يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.
ثانياً- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.
ثالثاً- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة ٩/

أولاً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليماً، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرفق قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

المادة ١٠/

أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة المستمرين.
يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.



ثانياً- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويغني تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل وبعد راسيا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتسوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامساً- لا يشمل باحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتطبق عليه ذات الضوابط العطفية على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة ١١/

اولاً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.
ثانياً- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢/

اولاً - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتتقيد ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٣/

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعياً الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤/

تلقى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٥/

تفقد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهنف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابية مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطّلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تتسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والقرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.



٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١)، (٢) من هذا البند قد فشلت عن تقصير أو إهمال.
ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحسب أحكام الأنظمة المدرسية.
ثالثاً:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالنقائز الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالمجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.
رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.
خامساً:

تسقطى النسيء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحل بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية براءة في قضاياهن. [تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات انفضائية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والإرشادات التالية (بخط غامق (Bold) وبحجم خط ١٦)
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والنور) يكتب في منتصف الورقة.

د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلاً: الأسئلة في صفحتين،
على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة.... الخ) مع وضع خط أسفلها (Underlined)



٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الأسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال مكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).
٥. لا يسمح إطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكمنة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الأسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المتشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.



س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانباً من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

- تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:
- أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب - اتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تكريهم.
 - د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.
- ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتكربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:
- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.
 - ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
 - ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريسي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.
 - د - الإشراف على سير عملية التدريب.
 - هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.
 - و - توحيد إستمارات تقييم الطلبة المتكربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.



مادة ٣ /

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجية.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والاقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
- ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الاختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
- ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات (٣) ثلاث ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (٥) خمسة عشر طالباً فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.



مادة ٨/

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩/

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

أولاً- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً - يجوز إحلال مشرف علمي بدلاً من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسباً بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي لطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١/

التدريب الصيفي تطبيق عملي في مائتين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الامتحانية.

مادة ٢/

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنوياً يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمور بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

أولاً - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عهده وفقاً للاستمارة رقم (٢).

ثانياً - يكون الطالب مستوفياً للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠%) فاكثر وفقاً لفقرات الامتخانة رقم (١).

ثالثاً - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف الفني وتكون نتيجة الطالب بشكل التالي: -

(مستوف) او (غير مستوف).



مادة ٤/

يشرف على التدريب الصيفي:

أولاً - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الإشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون أحد عمداء المعاهد نائباً للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقرراً ويتولى المهام الآتية: -

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - إعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عمد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وإرساله إلى وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة بعد إقراره من مجلس المعهد.



- رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد
- لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتولي المهام الآتية: -
- أ - إرسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
- ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
- ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العاملين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
- د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعمل بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.
- و ترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
- هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

- اولاً - يستند مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.
- ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تربيتهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

- اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.
- أ - اعضاء الهيئة التدريسية.
- ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقيهم الفني عن مدرب فني.
- ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المنقارية في الموقع التدريبي الواحد ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.
- ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

- اولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمى ادارة التخصصات.
- الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص.



يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له، وأن تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حق الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانياً - لا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالباً كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثاً - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعياً اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالباً، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعياً

مادة ٨ /

أولاً - يعمل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعود السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة أن يوافق على إعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الأيام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، إذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانياً - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والإجانب خارج القطر، على أن يعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الأخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.



ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١/

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توفرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو القبول في الكليات والمعاهد والمدارس والتوريات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢/

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في التطوير المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبية التبعات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقيمين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طائفة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بانقراره.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤية عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقل المصاب بالحوال الثابت أو المتناوب والرنينة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤية جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون الخلق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.



٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

- أ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.
أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بدون عيونات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.
ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والحشو الليلي وأن تكون عسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
ثالثاً: لا يقبل انصاف بالحوال الثابت والمتأوب والرئنة (نستاكوس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بالعيونيات أو بدونها.

ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.



ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة ١/

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع سلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المتضبط الفويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق الفجوة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة ٢/

يعاقب الطالب بالتقنيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.



المادة ٣/

يعاقب الطالب بالإعذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبية مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
ثانياً- إخلاله بالنظام والضمائفة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤/

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإعذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإعذار.
ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
رابعاً- قيامه بوضع المنصّفات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثاً- اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو اضراراً أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر- إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقى فيه إلى ارتكاب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.



ثانياً- اعتداءه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والأمنية داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة ٨/

أولاً- أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.

ب. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالة إلى المحكمة المختصة.

المادة ٩/

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠/

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١/

أولاً- للطالب المفسول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تختص مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في القانون. المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



المادة ١٢ /

تُطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة -١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريماً.

المادة ١٤ /

تُلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ /

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١	الهندسة	قسم التجارة	صناعي / رسم هندسي : صناعي / المساحة
٢	الهندسة	قسم المني	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي : صناعي / المساحة
٣	الهندسة المدنية	عام	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي : صناعي / المساحة
٤	الهندسة، الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيقات الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات التلزي، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوي، صناعي / كهرباء
٥	الهندسة	قسم الالكترونىك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيقات الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوي، صناعي / كهرباء
٦	الهندسة	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيقات الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٧	الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكثنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج
٨	الهندسة	قسم الكيمياء	صناعي / صناعات بترولية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٩	الهندسة	قسم المساحة	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي : صناعي / المساحة
١٠	كلية الهندسة	قسم البيئية	صناعي / معالجة المياه وشبكات
١١	الهندسة	قسم الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٢	الهندسة	قسم التصنيع المؤتمت	صناعي / رسم هندسي : صناعي / المساحة
١٣	الهندسة	قسم الطرق	صناعي / بناء
١٤	هندسة السيطرة والتظم	هندسة الحاسوب والسيطرة	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيقات الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
١٥	هندسة السيطرة والتظم	قسم الميكاترونكس والاشسان الآلي	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية
١٦	هندسة الحاسوب	قسم المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيقات الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧	هندسة الحاسوب، هندسة المعلومات	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
١٨	الهندسة الميكانيكية	قسم ميكانيك محطات القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
١٩	الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية
٢٠	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية والتوثيق	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢١	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢٢	الهندسة	قسم الليزر	صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢٣	هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	عام	صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢٤	الهندسة	قسم المواد	صناعي / تكنولوجيا السبائك، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن
٢٥	هندسة المواد	قسم المواد البيئية والصناعات الكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / نسج
٢٦	هندسة المواد	قسم السيراميك ومواد البناء	صناعي / خرف وزجاج، صناعي / بناء
٢٧	هندسة المواد	قسم المعادن	صناعي / تكنولوجيا السبائك، صناعي / لحام وتشكيل معادن
٢٨	هندسة المواد	عام	صناعي / تكنولوجيا السبائك، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / بناء، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / نسج
٢٩	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية	صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة
٣٠	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية	صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة
٣١	هندسة الكهرباء وميكانيك	قسم الهندسة الكهربائية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
٣٢	هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٣٣	هندسة العمليات النفطية	قسم سيطرة المنظومات النفطية	صناعي / ميكانيك، صناعي / تكنولوجيا صناعات، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / ميكانيك، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٣٤	الهندسة	قسم الطرق والنفق	صناعي / بناء
٣٥	الهندسة	قسم الكيمياء والبيروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٣٦	الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم امتحانات	صناعي / اتمات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / محركات
٣٧	الهندسة	قسم القدرة والمكان الكهربائي	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وتبيكتها، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / سيارات
٣٨	الهندسة، الهندسة الكهربائية، هندسة الالكترونيات	قسم الامترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / قوى
٣٩	الهندسة، هندسة الالكترونيات	قسم الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٤٠	الهندسة	قسم الطرق والمطارات	صناعي / بناء
٤١	الهندسة	قسم الكهرباء والالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوى
٤٢	الهندسة	قسم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
٤٣	هندسة الالكترونيات	قسم الحاسوب والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٤٤	العلوم	قسم التخصص الثاني وتنظيم المعلومات الجغرافية	زراعي
٤٥	العلوم	قسم البيئة	زراعي
٤٦	علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة	زراعي
٤٧	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٨	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم نظم المعلومات الحاسوبية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٩	علوم الحاسوب والرياضيات، علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٠	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم نظم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥١	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، علوم الحاسوب والرياضيات	قسم تكنولوجيا المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٥٢	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم البرمجيات	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٣	تكنولوجيا المعلومات	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٤	معلوماتية الأعمال	قسم تكنولوجيا معلومات الأعمال	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة إنترنت والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٥	معلوماتية الأعمال	قسم إدارة أنظمة المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٦	علوم البيئة وتقنياتها	قسم تقنيات البيئة	زراعي
٥٧	علوم البيئة وتقنياتها	قسم علوم البيئة	زراعي
٥٨	علوم البيئة	قسم البيئة	زراعي
٥٩	التمريض	علم	اعداديين التمريض، اعداديات القبالة والتوليد
٦٠	الزراعة	قسم وقاية التيل	زراعي
٦١	الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية	زراعي
٦٢	الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي	زراعي
٦٣	الزراعة	قسم الارتملا الزراعي ونقل التقنيات	زراعي
٦٤	الزراعة	قسم المكالن والآلات الزراعية	زراعي
٦٥	الزراعة	قسم الانتاج الحيواني	زراعي
٦٦	الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق	زراعي
٦٧	الزراعة	قسم علوم الاغذية	زراعي
٦٨	الزراعة	قسم مكافحة التصحر	زراعي
٦٩	الزراعة	قسم التربة والموارد المائية	زراعي
٧٠	الزراعة	قسم المعكنة الزراعية	زراعي
٧١	الزراعة	قسم البستنة والتكثيل	زراعي
٧٢	الزراعة	قسم الاسماك والثروة السمكية	زراعي
٧٣	الزراعة	قسم الغابات	زراعي
٧٤	الزراعة	قسم التربة والمياد	زراعي
٧٥	الزراعة	قسم البستنة	زراعي
٧٦	الزراعة	قسم الاقتصاد والارشاد	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
		الزراعي	
٧٧	الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية	زراعي
٧٨	الزراعة	قسم الانتاج النهائي	زراعي
٧٩	الزراعة	قسم المكننة والمعدات الزراعية	زراعي
٨٠	الزراعة	قسم التربية وتقنيات الري	زراعي
٨١	الزراعة	قسم الانتاج النهائي والحيواني	زراعي
٨٢	كلية الزراعة	قسم علوم التربية والموارد المائية	زراعي
٨٣	الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال	التجاري / ادارة
٨٤	الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة	التجاري / ادارة
٨٥	الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة	التجاري / محاسبة
٨٦	الادارة والاقتصاد	قسم الادارة الصناعية	التجاري / ادارة
٨٧	الادارة والاقتصاد	قسم العلوم المالية والمصرفية	التجاري / محاسبة
٨٨	الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الانزمية	التجاري / ادارة
٨٩	الادارة والاقتصاد	قسم ادارة المشاريع	التجاري / ادارة
٩٠	الادارة والاقتصاد	قسم ادارة التسويق	التجاري / ادارة
٩١	الادارة والاقتصاد	قسم السبلحة	الميلحة والفندقية، التجاري / السبلحة وادارة الفنادق
٩٢	الادارة والاقتصاد	قسم التمويل والاستثمار	التجاري / عام، التجاري / محاسبة
٩٣	الادارة والاقتصاد	قسم السبلحة	الميلحة والفندقية، التجاري / السبلحة وادارة الفنادق
٩٤	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم انكبيام	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٥	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم الفيزياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٦	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم علوم الحياة	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٧	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم الحاسبات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٨	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٩	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٠٠	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٠١	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات



م	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٠٢	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية
١٠٣	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٠٤	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة الكردية	اعداد المعلمين / اللغة الكردية
١٠٥	التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٠٦	التربية	قسم الاجتماع	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي
١٠٧	التربية	قسم رياض الأطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١٠٨	التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم علوم الحاسب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٠٩	التربية، التربية للعلوم الاجتماعية	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي
١١٠	التربية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السياحة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء وانتليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خرفا وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكته، صناعي / مكثنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس اشيرات، صناعي / ميكاتيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج، صناعي / نماذج
١١١	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهبين / صناعي، موهبين / تجاري، موهبين / زراعي، موهبين / الأسلحة والفندقة، موهبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١١٢	التربية	قسم رياض الأطفال والتربية الخاصة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١١٣	تربية بذات	قسم الاقتصاد المنزلي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١١٤	التربية	قسم التربية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١١٥	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم الجغرافية التطبيقية	اعداد المعلمين / الاجتماعات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١١٦	التربية، التربية	اللغة التركية	اعداد المعلمين / اللغة التركية

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
	للعلوم الإنسانية		
١١٧	التربية الأساسية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١١٨	التربية الأساسية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية
١١٩	التربية الأساسية	قسم التربية الاسلامية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٢٠	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم
١٢١	التربية الأساسية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٢	التربية الأساسية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٣	التربية الأساسية	قسم التربية الخاصة	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١٢٤	التربية الأساسية	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١٢٥	التربية الأساسية	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السباحة والفنقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٢٦	التربية الأساسية	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٧	التربية الأساسية	قسم العلوم	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٨	التربية الأساسية	قسم علوم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٩	التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الاولى	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٣٠	التربية الأساسية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، السباحة والفنقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السباحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباحة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتكييف، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكثفة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكاتيك، صناعي / اتصالات، صناعي / اموات، صناعي / الكترونك وبيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيرات، صناعي / طباعة، صناعي / عزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / معرقات، صناعي / تجارة، صناعي / تسبيح، صناعي / نماذج
١٣١	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٢٢	التربية الأساسية	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٣	العلوم المسيحية	قسم الدراسات المسيحية	السياحة والفندقة: التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
١٢٤	العلوم المسيحية	قسم الدراسات الفندقية	السياحة والفندقة: انتجاري / السياحة وإدارة الفنادق
١٢٥	العلوم الإسلامية	قسم الشريعة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٢٦	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والفكر الإسلامي	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٢٧	العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٨	العلوم الإسلامية	قسم الفلسفة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٢٩	العلوم الإسلامية	قسم الأدب المقارنة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٠	العلوم الإسلامية	قسم الحديث وعلمه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣١	العلوم الإسلامية	قسم الفقه الإسلامي وآصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٢	العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٣	العلوم الإسلامية	قسم علوم الحديث	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٤	العلوم الإسلامية	قسم الفقه وآصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٥	العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٦	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والتدويع الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٧	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٨	العلوم الإسلامية	قسم أصول الفقه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٩	العلوم الإسلامية	قسم مقارنة الأديان	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٠	العلوم الإسلامية	قسم التفسير	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤١	العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٢	العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٣	العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرآنية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٤	العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٥	العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلمه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٦	علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الألبان	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٤٧	علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الإغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٥٨	علوم الاغذية	قسم صحة الغذاء والتغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٥٩	الفنون الجميلة	قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٠	الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦١	الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٢	الفنون الجميلة	قسم التصميم	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التصميم، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٣	الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاتحاد، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٤	الفنون الجميلة	قسم الخط والزخرفة	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٥	الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاتحاد، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٦	الفنون الجميلة	قسم الموسيقى	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاتحاد، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٧	الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٦٨	اثرية الهندية وعلم الرياضيات	علم	زراعي، السياحة والفندقة، أعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / إدارة، التجاري / المحاسبة وإدارة القنادل، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / إدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسمية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السياحة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء وانتليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعات بترولية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صناعة المصاعد الكهربائية، صناعي / صناعة منظومات اللززر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس المزارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكرونيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج
١٦٩	التخصص الثاني والجيو فيزياء	قسم تخصص الثاني	زراعي
١٧٠	التخصص الثاني والجيو فيزياء	قسم الجيو فيزياء	زراعي
١٧١	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
١٧٢	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتشيع، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس المزارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
١٧٣	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية	صناعي / اجهزة طبية
١٧٤	التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صناعة المصاعد الكهربائية، صناعي / صناعة منظومات اللززر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكرونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٧٥	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة
١٧٦	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	صناعي / تكييف الهواء وانتليج، صناعي / صناعات بترولية، صناعي / ميكانيك، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧٧	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٧٨	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / العملاقة
١٧٩	التقنية الهندسية	قسم خدمة تقنيات الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة ايهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الالكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٠	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨١	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / ميلرات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
١٨٢	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات السيطرة والأتمتة	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٣	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد	صناعي / تكنولوجيا المبيالة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن
١٨٤	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٨٥	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	صناعي / تكنولوجيا المبيالة، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نسج
١٨٦	التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٨٧	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٨٨	التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٨٩	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنفطية	صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٩٠	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٩١	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النهائي	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٩٢	التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه	زراعي
١٩٣	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الإدارة الإلكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية
١٩٤	التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الأعمال	التجاري / إدارة، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
١٩٥	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الإحصاء والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية
١٩٦	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / محاسبة
١٩٧	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المعلومات، قسم تقنيات المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب، شبكات الحاسوب
١٩٨	التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الجودة الشاملة	التجاري / إدارة
١٩٩	التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل	التجاري / إدارة، التجاري / محاسبة
٢٠٠	التقنية الإدارية	قسم تقنيات السفر والسياحة	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
٢٠١	التقنية الإدارية	قسم تقنيات السياحة والنقل	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
٢٠٢	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي	الفنون التطبيقية / فن التزيين الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٣	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الإعلان	الفنون التطبيقية / فن التزيين الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٤	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي	الفنون التطبيقية / فن التزيين الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٥	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض	إعداديات التمريض، إعداديات القبالة والتوليد
٢٠٦	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبائكه، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج
٢٠٧	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات المدنية	صناعي / معالجة المياه وشبائكه



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٠٨	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات التليزر، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٠٩	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الالكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢١٠	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة	صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة
٢١١	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة	صناعي / تكنولوجيا السبائك، صناعي / ميكاترونكس وتكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس الميكرات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتومات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارت، صناعي / فريزة، صناعي / فاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات
٢١٢	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢١٣	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المدني	صناعي / معالجة المياه وشبكات
٢١٤	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم صيانة الأجهزة الطبية	صناعي / أجهزة طبية
٢١٥	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢١٦	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى
٢١٧	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الأجهزة الطبية	صناعي / أجهزة طبية
٢١٨	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة
٢١٩	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البتروكيميائيات	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢٢٠	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي	زراعي
٢٢١	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٢٢	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات المكتبة الزراعية	زراعي
٢٢٣	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه	زراعي
٢٢٤	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنن ومعدات زراعية	زراعي، صناعي / تكييف الهواء والتشيع، صناعي / مكتبة زراعية، صناعي / سيارات
٢٢٥	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات أنظمة اتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٢٢٦	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المكتب	التجاري / الادارة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الإلكترونية
٢٢٧	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المواد	التجاري / ادارة
٢٢٨	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	التجاري / ادارة
٢٢٩	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / عام، التجاري / محاسبة
٢٣٠	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة المكتبية	التجاري / ادارة
٢٣١	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السياحة والفندقة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٣٢	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم التقنيات المالية والمصرفية	التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة
٢٣٣	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة التسويق	التجاري / ادارة
٢٣٤	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٣٥	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة الرياضية	التجاري / ادارة
٢٣٦	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٣٧	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	الفنون التطبيقية / فن التزيين المعماري، الفنون التطبيقية / فن التصميم المعماري، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٣٨	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي	الفنون التطبيقية / فن التزيين المعماري، الفنون التطبيقية / فن التصميم المعماري، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٣٩	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلى والمجوهرات	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / نماذج
٢٤٠	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة
٢٤١	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
٢٤٢	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاقمشة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٣	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٤	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكاتيك	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والنتيخ، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكاتيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / مضخات، صناعي / خرائط، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / تصنيع
٢٤٥	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى صناعي / كهرباء
٢٤٦	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٤٧	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات العميات	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والنتيخ، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكاتيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات



ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
1	بناء وإشاعات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب إنشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسي	كلية الهندسة	قسم العمارة
		كلية الهندسة	قسم المدني
		كلية الهندسة	قسم الطرق
		الهندسة المدنية	علم
		كلية الهندسة	قسم الطرق والنقل
		كلية الهندسة	قسم الطرق والمطارات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات العمارة والبناء
2	تقنيات الموارد المائية/ الري والبيزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/ تشغيل مشاريع المياه	كلية الهندسة	قسم المدني
		كلية الهندسة	قسم الموارد المائية
		كلية الهندسة	قسم السدود والموارد المائية
		الهندسة المدنية	علم
		كلية الهندسة	قسم المثلثات والموارد المائية
		كلية الهندسة	قسم إدارة الموارد المائية
3	المساحة/ تقنيات المساحة	كلية الهندسة	قسم المدني
		كلية الهندسة	قسم المساحة
		الهندسة المدنية	علم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
4	النفط والإنتاج والعمليات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	كلية الهندسة	قسم النفط
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم المكامن النفطية
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم النفط والتكرير
		الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		هندسة الكهروميكانيك	قسم معدات النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم سيطرة المنظومات النفطية
		كلية الهندسة	قسم النفط والغاز
		هندسة النفط والغاز	قسم هندسة النفط والغاز
5	التصفية وتقنية الغاز التشغيل والميطرة التحليلات النفطية	كلية الهندسة	قسم الكيمياء
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء الجيولوجية
		الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء والبتروكيميائية
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البترولية والبتروكيميائيات
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية
6	الميكانيك المضخات والذواريات اللحام الغازي والكهربائي ميكانيك/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية تقنيات ميكانيك القدرة صيانة ميكانيكية تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة مضخات تبريد وتكييف المكانن والمعدات الثقيلة سيارات قوى ميكانيكية لحام وأنابيب غزل ونسيج القدرة والتكييف التقنيات الميكانيكية/الإنتاج مكانن ومعدات زراعية تقنيات ميكانيك القدرة/توليد الطاقة تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونكس	كلية الهندسة كلية الهندسة كلية الهندسة هندسة السيطرة والنظم الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك كلية الهندسة كلية الهندسة الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية الهندسة	قسم الميكانيك قسم المواد قسم الميكاترونكس قسم الميكاترونكس والإتصال الآلي قسم الميكانيك قسم ميكانيك محطات القدرة قسم التكييف والتجميد قسم السيارات عام قسم الهندسة الكهروميكانيكية قسم السيارات قسم الكهروميكانيكية قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة قسم هندسة تقنيات المكانن والمعدات قسم هندسة تقنية المواد قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحرارية قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية قسم الطاقة
7	تقنيات الطيران	كلية الهندسة كلية الهندسة كلية الهندسة هندسة السيطرة والنظم الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك كلية الهندسة كلية الهندسة	قسم الميكانيك قسم المواد قسم الميكاترونكس قسم الميكاترونكس والإنسان الآلي قسم الميكانيك قسم ميكانيك محطات القدرة قسم التكييف والتجميد قسم السيارات عام قسم الهندسة الكهروميكانيكية قسم السيارات قسم الكهروميكانيكية



ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البينة والتلوث
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الطيران
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المكنن والمعدات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحرارية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات انظم الكهروميكانيكية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية
8	كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية انصاعد والرافعات كهرباء/المعدات النفطية البدالات التقنيات الكهربائية القياس والسيطرة	كلية الهندسة	قسم الكهرباء
		الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء
		هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية
		هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية
		هندسة الكهروميكانيك	قسم الهندسة الكهروميكانيكية
		كلية الهندسة	قسم القدرة والمكائن الكهربائية
		كلية الهندسة	قسم الكهرباء والالكترونيك
		كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيكية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات انظم الكهروميكانيكية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية
9	كيميائي	كلية الهندسة	قسم الكيمياء
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء الاحيائية
		الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء والبتر وكيميائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتر وكيميائية
10	الالكترونيك الاتصالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقنيات الالكترونية التراسل الشبكات الهاتفية	كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيك
		كلية الهندسة	قسم الالكترونيك والاتصالات
		الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء
		الهندسة الكهربائية	قسم الالكترونيك
		هندسة النور والالكترونيات البصرية	قسم الكهروميكانيك

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
	التقنيات الإلكترونية والاتصالات التقنيات الإلكترونية/أنظمة الهواتف الذكية تقنيات الإلكترونيات الجوية	كلية الهندسة	قسم الاتصالات
		كلية الهندسة	قسم الكهرباء والإلكترونيات
		كلية هندسة الإلكترونيات	قسم الإلكترونيات
		كلية هندسة الإلكترونيات	قسم الاتصالات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيات والميطرة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
11	أجهزة طبية صيانة الأجهزة الطبية تقنيات الإلكترونيات (الأجهزة الطبية)	كلية الهندسة	قسم الطب الحيوي
		هندسة الطب الحيوي	عام
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية
12	صناعات كيميائية تشغيل وحدات صناعية وقود وطاقات تقنيات الصناعات الكيميائية السلامة المهنية	كلية الهندسة	قسم الكيمياء
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء الاحيائية
		الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء والبيروكيميائية
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البوليمرات والبيروكيميائيات
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية
13	السلامة الصناعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث
			كلية الهندسة-قسم البيئة
14	الزجاج والسيراميك	كلية الهندسة	قسم المواد
		هندسة المواد	عام
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
15	تحليلات كيميائية	كلية العلوم	قسم الكيمياء
		كلية العلوم للبنات	قسم الكيمياء
		كلية العلوم التطبيقية	قسم الكيمياء التطبيقية
16	أنظمة الحاسبات تقنيات أنظمة الحاسوب	كلية العلوم	قسم علوم الحاسوب
		كلية العلوم للبنات	قسم علوم الحاسوب
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الحاسوب
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم المعلومات الحاسوبية
		كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الحاسوب

رقم	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الحاسوب
17	تقنيات الحاسبات	كلية الهندسة	قسم الحاسوب
		كلية الهندسة	قسم الشبكات
		هندسة الميطرة والنظم	هندسة الحاسوب والميطرة
		هندسة الحاسوب	قسم شبكات الحاسوب
		كلية هندسة المعلومات	قسم شبكات الحاسوب
		كلية هندسة الإلكترونيات	قسم الحاسوب والمعلوماتية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
18	الاحصاء الاحصاء والمعلوماتية الاحصاء الحياتي تقنيات الاحصاء	كلية الادارة والاقتصاد	قسم الاحصاء
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية
		الكلية التقنية الادارية	قسم ادارة تقنيات المعلومات
19	تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية	كلية الادارة والاقتصاد	قسم الاقتصاد
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم علوم المالية والمصرفية
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة المالية وتدقيق الحسابات
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم محاسبة التكاليف والادارية
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم علوم المالية والمصرفية
		كلية اقتصاديات الاعمال	قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال
		كلية اقتصاديات الاعمال	قسم اقتصاديات ادارة المصارف
		كلية اقتصاديات الاعمال	قسم المراقبة المحاسبية والمالية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات المحاسبة
		الكلية التقنية الادارية	قسم المصارف والتمويل
20	ادارة ادارة المواد	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة الصناعية
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
21	تسويق	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة التسويق
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
22	تأمين	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الاحصائية

رقم	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنية الادارية	قسم المعامل والتحويل
23	مخزن	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
24	سكرتارية ادارة المكتب	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
25	ادارة مستشفيات	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
26	ادارة صحبة	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
27	تقنيات الملاحة ادارة الفنادق ارشاد ملاحى تقنيات الملاحة وادارة القنلق	كلية العلوم الملاحية	قسم الدراسات الملاحية
		كلية العلوم الملاحية	قسم الدراسات الفندقية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السفر والملاحة
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات الملاحة والضيافة
28	مكتبات ادارة مكتبات تقنيات المعلومات والمكتبات	كلية الآداب	قسم المعلومات وتقنيات المعرفة
29	ادارة قانونية تقنيات الادارة القانونية	كلية القانون	عام
		كلية الحقوق	عام
		كلية القانون والعلوم السياسية	قسم القانون
30	تحليلات مرضية	كلية العلوم	قسم علوم الحياة
		كلية العلوم للبنات	قسم علوم الحياة
		كلية العلوم	قسم التحليلات المرضية
		كلية العلوم التطبيقية	قسم التحليلات المرضية
		كلية العلوم التطبيقية	قسم التحليلات المرضية
31	صيفلة	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات المختبرات الطبية
		كلية الصيدلة	

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
32	تقنيات التغذية الصحية	كلية علوم الاغذية الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم صحة الغذاء والتغذية قسم تقنيات التغذية العلاجية
33	التهريض/تقنيات التهريض الثقلية والتوليد الاسعافات الاولى/الاسعاف الفوري الانعاش الكلية الاصطناعية	كلية التهريض	عام
34	صحة مجتمع	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات صحة المجتمع
35	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين التأهيل الطبي فرع الأطراف الأطراف والمساند الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	كلية الهندسة الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم الأطراف والمساند الصناعية قسم تقنيات العلاج الطبيعي
36	صناعة الأسنان وقاية الأسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات صناعة الأسنان
37	فحص البصر	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم التقنيات البصرية
38	الأشعة/المعالجة إشعاعية	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات الأشعة
39	التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات التخدير
40	إنتاج حيواني	كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة الكلية التقنية الزراعية	قسم الانتاج الحيواني قسم الاسماك والثروة البحرية قسم الانتاج النبالي والحيواني قسم تقنيات الانتاج الحيواني
41	الصحة الحيوانية	كلية الطب البيطري	عام
42	صناعات غذائية	كلية الزراعة كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية	قسم علوم الاغذية قسم علوم وتكنولوجيا الالبان قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية قسم صحة الغذاء والتغذية
43	مكننة زراعية	كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة	قسم المكين والالات الزراعية قسم المكننة الزراعية قسم المكننة والمعدات الزراعية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
44	إنتاج نباتي إنتاج نباتي/التبعلات الطبية	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
		كلية الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية
		كلية الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي
		كلية الزراعة	قسم الإرشاد الزراعي ونقل التقنيات
		كلية الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق
		كلية الزراعة	قسم البستنة والنخيل
		كلية الزراعة	قسم الفواكه
		كلية الزراعة	قسم البستنة
		كلية الزراعة	قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي
		كلية الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية
		كلية الزراعة	قسم الإنتاج النباتي
		كلية الزراعة	قسم الإنتاج النباتي والحيواني
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الإنتاج النباتي
45	التربة واستصلاح الأراضي التربة	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية
		كلية الزراعة	قسم التربة والموارد المائية
		كلية الزراعة	قسم التربة والمياه
		كلية الزراعة	قسم التربة وتقنيات الري
		كلية الزراعة	قسم مكافحة التصحر
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات مكافحة التصحر
46	تربية وإنتاج النحل	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
		كلية الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق
		كلية الزراعة	قسم البستنة والنخيل
		كلية الزراعة	قسم البستنة
47	خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي	كلية التربية	قسم الاجتماع
		كلية التربية	قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
		كلية التربية الأساسية	قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الخاصة
48	اللغة العربية	كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الأولى
		كلية اللغة	قسم اللغة العربية
49	التربية الرياضية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الرياضية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية التربية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
50	التربية الإسلامية واللغة العربية	كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية	قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم طرق تدريس القرآن والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم علوم القرآن
		كلية التربية	قسم التربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم الشريعة
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والفكر الإسلامي
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الفلسفة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الأديان المقارنة
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الحديث وعلومه
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الفقه وأصوله
		كلية العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلوم القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والدعوة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم التفسير
		كلية العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرآنية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلومه
		كلية الفقه	قسم العقيدة والفكر الإسلامي
		كلية الفقه	قسم اللغة العربية
		كلية الفقه	قسم الفقه الإسلامي وأصوله
		كلية الفقه	قسم علوم القرآن
		كلية الفقه	قسم علوم الحديث
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الإسلامية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الأولى
51	اللغة العربية والاجتماعيات	كلية التربية	قسم التاريخ
		كلية التربية	قسم الجغرافيا
		كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية	قسم الفكر والتطبيق
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم التاريخ

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية التربية الأساسية	قسم الجغرافية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الاولى
		كلية الفقه	قسم اللغة العربية
52	اللغة الانكليزية	كلية التربية	قسم اللغة الانكليزية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة الانكليزية
53	التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الفنية
		كلية التربية	قسم التربية الفنية
54	العلوم العلوم والرياضيات	كلية التربية	قسم الكيمياء
		كلية التربية	قسم الفيزياء
		كلية التربية	قسم علوم الحياة
		كلية التربية	قسم الرياضيات
		كلية التربية	قسم علوم الحاسوب
		كلية التربية الأساسية	قسم الرياضيات
		كلية التربية الأساسية	قسم العلوم
		كلية التربية الأساسية	قسم علوم الحاسوب
		كلية التربية الأساسية	قسم الرياضيات والحاسوب
55	الفنون الموسيقية	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية
		كلية الفنون الجميلة	قسم الموسيقى
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
56	فنون تشكيلية رسم النحت كراشيك الفخار الخزف	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
57	الفنون المسرحية/تمثيل الفنون المسرحية/اخراج	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
58	المسرح والتلفزيون السمعية والمرئية المسرح/اخراج	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية
		كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية
59	تصميم تصميم داخلي تفصيل وخياطة نسيج تزيين معماري تقنيات صناعة الملابس	كلية الفنون الجميلة	قسم التصميم
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الفنية
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي

رقم	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
	تصميم طباعي حلي والمجوهرات/فن المجوهرات تصميم صناعي/أقمشة تقنيات الفنون التطبيقية تقنيات تصميم الأقمشة تقنيات التصميم والتزيين المعماري		
60	الخط والزخرفة	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية
		كلية الفنون الجميلة	قسم الخط والزخرفة
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
61	اللغة الكردية	كلية التربية	قسم اللغة الكردية
62	اللغة التركية	كلية التربية	اللغة التركية
63	ميكاترونكس	كلية الهندسة	قسم الميكاتريك
		كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس
		هندسة السيطرة والنظم	قسم الميكاترونكس والاعمال الآلي
		الهندسة الميكانيكية	قسم الميكاتريك
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاتريك التطبيقية
64	تقنيات المختبرات الطبية	كلية العلوم	قسم التحليلات المرضية
		كلية العلوم التطبيقية	قسم التحليلات المرضية
		الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات المختبرات الطبية
65	الاجتماعيات	كلية التربية	قسم التاريخ
		كلية التربية	قسم الجغرافية
		كلية التربية الأساسية	قسم التاريخ
		كلية التربية الأساسية	قسم الجغرافية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الاولى
		كلية التربية	قسم الجغرافية التطبيقية
66	الطاقة المتجددة	كلية الهندسة	قسم الكهرباء
		الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء
		هندسة الكهروميكانيك	قسم الطاقة والطاقت المتجددة
		الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات الطاقات المتجددة)
		كلية الهندسة	قسم القدرة والمكان الكهربائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
67	البتر وكيمياويات	كلية الهندسة	قسم الكيمياء
		كلية الهندسة	قسم النفط
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم المعادن النفطية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم النفط والتكرير
		الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		هندسة تكنولوجيا النفط	قسم تكنولوجيا النفط
		هندسة الكهروميكانيك	قسم معدات النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم ميطرة المنظومات النفطية
		كلية الهندسة	قسم الكيمائية والبتر وكيميائية
		كلية الهندسة	قسم النفط والغاز
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البوليمرات والبتر وكيميائيات
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم هندسة النفط والغاز
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتر وكيميائية



ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على

العراق من الاعداديات المهنية

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
1	صناعي / بناء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات
2	صناعي / بناء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
3	صناعي / المساحة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
4	صناعي / المساحة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات
5	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
6	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
7	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
8	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية
9	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية
10	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتة
11	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية
12	صناعي / الكترونيك وسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
13	صناعي / الكترونيك وسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
14	صناعي / الكترونيك وسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
15	صناعي / الكترونيك وسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتة
16	صناعي / الكترونيك وسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية
17	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
18	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
19	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
20	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتة
21	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية
22	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات التبريد والتكييف ، تقنيات اسطوانات)
23	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
24	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
25	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية
26	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية
27	صناعي / لحام وتشكيل معادن	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية
28	صناعي / لحام وتشكيل معادن	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى

رقم	الفرع المهني	الكلية	القسم
29	صناعي / نجارة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
30	صناعي / نجارة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
31	صناعي / نجارة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
32	صناعي / تكنولوجيا السباكة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية
33	صناعي / تكنولوجيا السباكة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
34	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
35	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
36	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية
37	صناعي / تكييف الهواء والتليج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
38	صناعي / تكييف الهواء والتليج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
39	صناعي / مكينة زراعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
40	صناعي / مكينة زراعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية
41	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
42	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية
43	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنظمية
44	صناعي / صناعات غذائية	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
45	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاطعمة
46	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية
47	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم صحة الغذاء والتغذية
48	صناعي / خراف وزجاج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
49	صناعي / خراف وزجاج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
50	صناعي / ميكاترونكس السيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
51	صناعي / ميكاترونكس السيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
52	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
53	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
54	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية
55	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة
56	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
57	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
58	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية
59	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة
60	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
61	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
62	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات السيطرة والاعتماد
63	صناعي / معالجة المياه وشبكات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
64	صناعي / معالجة المياه وشبكات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
65	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
66	صناعي / صيانة منظومات الثيزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
67	صناعي / صيانة منظومات الثيزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
68	صناعي / صيانة منظومات الثيزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
69	صناعي / صيانة منظومات الثيزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية
70	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
71	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
72	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
73	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامنعة
74	صناعي / طباعة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
75	صناعي / طباعة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي
76	صناعي / طباعة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
77	صناعي / نسج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
78	صناعي / نسج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي
79	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
80	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية
81	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنفطية
82	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
83	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
84	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
85	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
86	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامنعة
87	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
88	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
89	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
90	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
91	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامنعة
92	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الادارية	قسم ادارة تقنيات المعلومات

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
93	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
94	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
95	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
96	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم إدارة تقنيات المعلومات
97	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية
98	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
99	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم إدارة تقنيات المعلومات
100	التجاري / إدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الأعمال
101	التجاري / إدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل
102	التجاري / إدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الجودة الشاملة
103	التجاري / محاسبة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة
104	التجاري / محاسبة	الكلية التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل
105	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
106	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
107	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
108	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
109	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
110	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
111	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية
112	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم البيئة
113	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاليها	قسم تقانات البيئة
114	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاليها	قسم علوم البيئة
115	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة	قسم البيئة
116	الزراعي / زراعي	كلية علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة
117	الزراعي / زراعي	كلية التحسس الثاني والجيوفيزياء	قسم التحسس الثاني
118	الزراعي / زراعي	كلية التحسس الثاني والجيوفيزياء	قسم الجيوفيزياء
119	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم وقاية الثبات
120	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية
121	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية
122	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي
123	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الإرشاد الزراعي ونقل التقنيات
124	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكنات والآلات الزراعية
125	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الإنتاج الحيواني
126	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البساتين وخدمة الحدائق
127	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم الأغذية

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
128	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم مكافحة التصحر
129	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة الزراعية
130	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة والتخيل
131	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاسماك والثروة البحرية
132	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الغابات
133	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربة والمياه
134	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة
135	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي
136	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية
137	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي
138	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة والمعدات الزراعية
139	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربة وتقنيات الري
140	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني
141	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
142	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي
143	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه
144	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الالبان
145	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية
146	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم صحة الغذاء والتغذية
147	اعداديات التمريض	كلية التمريض	عام
148	اعداديات القبلة والتوليد	كلية التمريض	عام
149	السياحة والفندقة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السفر والسياحة
150	السياحة والفندقة	كلية العلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية
151	السياحة والفندقة	كلية العلوم السياحية	قسم الدراسات الفندقية
152	السياحة والفندقة	كلية الادارة والاقتصاد	قسم السياحة
153	السياحة والفندقة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السياحة والضيافة



ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في

المعاهد التقنية

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
1	صناعي / بناء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والإنشاءات
2	صناعي / بناء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات العملاقة
3	صناعي / رسم هندسي	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والإنشاءات
4	صناعي / رسم هندسي	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات العملاقة
5	صناعي / العملاقة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والإنشاءات
6	صناعي / العملاقة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات العملاقة
7	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
8	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
9	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
10	صناعي / كهرباء	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
11	صناعي / كهرباء	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
12	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
13	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
14	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
15	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
16	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
17	صناعي / إلكترونيك وسيطرة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
18	صناعي / اتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
19	صناعي / اتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
20	صناعي / اتصالات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
21	صناعي / ميكانيك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
22	صناعي / ميكانيك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
23	صناعي / ميكانيك	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات المواصلات
24	صناعي / ميكانيك	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
25	صناعي / لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
26	صناعي / لحام وتشكيل معادن	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
27	صناعي / لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
28	صناعي / نجارة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
29	صناعي / نجارة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
30	صناعي / نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
31	صناعي / نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
32	صناعي / نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
33	صناعي / نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاقمشة
34	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
35	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
36	صناعي / تكنولوجيا السباكة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
37	صناعي / تكنولوجيا السباكة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
38	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
39	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
40	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنان ومعدات زراعية
41	صناعي / سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
42	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
43	صناعي / سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
44	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنان ومعدات زراعية
45	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
46	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
47	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيك
48	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
49	صناعي / مكنة زراعية	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنان ومعدات زراعية
50	صناعي / مكنة زراعية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
51	صناعي / مكينة زراعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)
52	صناعي / صناعات بتروكيماوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البتروكيماويات
53	صناعي / صناعات بتروكيماوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيماوية
54	صناعي / صناعات غذائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيماوية
55	صناعي / خرف وزجاج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيماوية
56	صناعي / خرف وزجاج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
57	صناعي / خرف وزجاج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
58	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
59	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
60	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
61	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
62	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
63	صناعي / طباعة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
64	صناعي / طباعة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
65	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
66	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
67	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
68	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
69	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
70	صناعي / غزل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
71	صناعي / غزل	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
72	صناعي / نسيج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
73	صناعي / نسيج	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
74	صناعي / قوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
75	صناعي / قوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
76	صناعي / قوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
77	صناعي / قوى	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
78	صناعي / قوى	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
79	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
80	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
81	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
82	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
83	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
84	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
85	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
86	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
87	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
88	صناعي / صيانة منظومات الليزر	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
89	صناعي / صيانة منظومات الليزر	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
90	صناعي / صيانة منظومات الليزر	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الكهربائية
91	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات المدنية
92	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
93	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة
94	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
95	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
96	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
97	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
98	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
99	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
100	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات

ت	المفرع المهني	المعهد	القسم
101	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
102	صناعي / ميكاترونكس السيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)
103	صناعي / ميكاترونكس السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
104	صناعي / ميكاترونكس السيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيك
105	صناعي / اجهزة طبية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
106	صناعي / اجهزة طبية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الاجهزة الطبية
107	صناعي / اجهزة طبية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
108	صناعي / اجهزة طبية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات صيانة الاجهزة الطبية
109	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البترول وكمبويات
110	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيماوية
111	صناعي / خراطة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
112	صناعي / خراطة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
113	صناعي / خراطة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
114	صناعي / خراطة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
115	صناعي / قاطرات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
116	صناعي / قاطرات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
117	صناعي / محركات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
118	صناعي / محركات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
119	صناعي / قاطرات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
120	صناعي / قاطرات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
121	صناعي / محركات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
122	صناعي / محركات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
123	صناعي / تشغيل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
124	صناعي / تشغيل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
125	صناعي / تشغيل	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
126	صناعي / تشغيل	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
127	صناعي / فريزة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
128	صناعي / فريزة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
129	صناعي / فريزة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات سيارات
130	صناعي / فريزة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
131	صناعي / ادوات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
132	صناعي / ادوات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
133	صناعي / ادوات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
134	صناعي / ادوات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
135	صناعي / تجميع مكائن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
136	صناعي / تجميع مكائن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
137	صناعي / تجميع مكائن	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
138	صناعي / تجميع مكائن	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
139	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
140	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات إدارة المكتب
141	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
142	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
143	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
144	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الكهربائية
145	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
146	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
147	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
148	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
149	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
150	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
151	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
152	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
153	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
154	التجاري / محاسبة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم التقنيات المالية والمصرفية

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
155	التجاري / محاسبة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة
156	التجاري / عام	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة
157	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة والمصرفية
158	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات إدارة التسويق
159	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات إدارة المكتب
160	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات إدارة المواد
161	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات الإدارة الرياضية
162	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات
163	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات إدارة المكاتب ونظم المعلومات
164	التجاري / إدارة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات الإدارة القانونية
165	التجاري / السياحة وإدارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة
166	التجاري / السياحة وإدارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة وإدارة الفنادق
167	التجاري / السياحة وإدارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة والفندقة
168	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الإنتاج الحيواني
169	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الإنتاج النباتي
170	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه
171	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات المكننة الزراعية
172	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنات ومعدات زراعية
173	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
174	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
175	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم انطباعي
176	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
177	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
178	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاقمشة
179	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
180	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
181	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
182	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
183	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
184	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
185	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
186	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
187	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
188	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
189	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
190	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
191	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
192	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
193	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
194	إعداديات التمريض	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض
195	إعداديات القبالة والتوليد	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض
196	المساحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة
197	السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة وإدارة الفنادق
198	السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة والفندقة



ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرفقة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط ١ ١

ت	التخصصات
١	كليات المجموعة الطبية
٢	كليات الهندسة
٣	كليات المجموعة العلمية
٤	الكليات التقنية التخصصات الطبية
٥	الكليات التقنية التخصصات الهندسية
٦	الكليات التقنية الإدارية
٧	الكليات الإنسانية
٨	كليات التعريض
٩	كليات الطب البيطري
١٠	كليات الزراعة
١١	معاهد التخصصات الطبية
١٢	معاهد التخصصات الهندسية
١٣	معاهد التخصصات الإدارية
١٤	معاهد تخصصات الفنون التطبيقية



ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن فئتي المتميزين

وال ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكثية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الهندسية				
١. قسم الميكانيكية				
الثانية	اللحام / القوالب والعدد / المواد	الكثية التقنية / بغداد	فرع إنتاج	أ-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد / المواد	=	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	ب-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد	=	فرع ميكانيك عام	ج-
الثانية	اللحام / القوالب والعدد	=	فرع تقنيات اللحام	د-
الأولى	السيارات	الكثية التقنية / بغداد / النجف	فرع إنتاج، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	هـ-
الأولى	التبريد والتكييف	الكثية التقنية / بغداد / كركوك / الموصل / البصرة		
الأولى	المكانن والمعدات	الكثية التقنية / المسيب		
الأولى	القوالب والعدد	الكثية التقنية / بغداد	فرع الطباعة	و-
٢. قسم المساحة				
الثانية	المساحة	الكثية التقنية / بغداد / كركوك		
الأولى	اثناء والإنشاءات	الكثية التقنية / الموصل		
الأولى	ميكانيك القدرة / البناء والإنشاءات	الكثية التقنية / المسيب		
٣. قسم المكانن والمعدات				
الثانية	التبريد والتكييف	الكثية التقنية / بغداد / كركوك / الموصل / البصرة		
الأولى	السيارات	الكثية التقنية / بغداد / النجف	فرع التبريد والتبريد	أ-
الأولى	المكانن والمعدات	الكثية التقنية / المسيب		
الثانية	ميكانيك القدرة / المكانن والمعدات	الكثية التقنية / المسيب		
الأولى	السيارات	الكثية التقنية / بغداد / النجف	فرع القوى الميكانيكية	ب-
الثانية	السيارات	الكثية التقنية / بغداد / النجف		
الأولى	المكانن والمعدات	الكثية التقنية / المسيب	فرع السيارات	ج-
الأولى	التبريد والتكييف	الكثية التقنية / بغداد / كركوك / الموصل / البصرة		
الأولى	ميكانيك القدرة			
الأولى	التبريد والتكييف	الكثية التقنية	فرع الغزل والنسيج	د-

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم قبول فيها	التخصص في المعهد	ت
الأولى	السيارات	كر كوك / الموصل / البصرة / الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الأولى	المكانن والمعدات	الكلية التقنية / المسيب		٥-
الأولى	المقاول و العدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	جميع الفروع اعلاه قسم التقنيات المدنية	٦-
الثانية	البناء والانشاءات	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	فرع بناء وانشاءات	٧- أ
الأولى	البناء والانشاءات	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	فرع انشاء الطرق	٧- ب
الأولى	البناء والانشاءات	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	فرع الرسم الهندسي	٧- ج
الأولى	المساحة	الكلية التقنية / بغداد / كركوك	جميع الفروع اعلاه	٧- د
الثانية	الحاسبات	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل		٨- أ
الثانية	الكثرونك والسيطرة	الكلية التقنية / كركوك	قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨- ب
الأولى	البرامجيات	الكلية التقنية / كركوك		٨- ج
الأولى	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة		٨- د
			قسم الصناعات الكيميائية	٩- أ
الثانية	انبينة والتلوث / الوقود والطاقة	الكلية التقنية / كركوك / البصرة	فرع تشغيل وحدات صناعية	٩- ب
الثانية	البتروكيمياويات	الكلية التقنية / البصرة		٩- ج
الأولى	البيئة والتلوث / الوقود والطاقة	الكلية التقنية / كركوك / البصرة	فرع سلامة مهنية	٩- د
الأولى	بتروكيمياويات	الكلية التقنية / البصرة	فرع زجاج وسيراميك	٩- هـ
			قسم الموارد المائية	١٠- أ
الثانية	ميكانيك القدرة	الكلية التقنية / المسيب	فرع ري ويزل	١٠- ب
الأولى	المساحة	الكلية التقنية / بغداد / كركوك	فرع تشغيل مشاريع المياه	١٠- ج
الأولى	بناء وانشاءات	الكلية التقنية / الموصل / المسيب		١٠- د
			قسم تقنيات الكهربائية	١١- أ
الثانية	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية / الكهربائية / الموصل / الإلكترونيات	فرع قوى كهربائية	١١- ب



ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
ج-١	فرع المصاعد والرافعات	المسيب / البصرة		الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب / الأجهزة الطبية	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / كركوك	الإلكترونيك والبرمجيات	الأولى
١٠-١	قسم التقنيات الإلكترونية			
أ-	فرع الإلكترونيك	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب الأجهزة الطبية الإلكترونيك البرمجيات	الثانية الأولى الثانية
ب-	فرع الأجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الأجهزة الطبية الحاسوب الإلكترونيك البرمجيات	الثانية الأولى الأولى
ج-	فرع أجهزة السيطرة	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب الأجهزة الطبية	الثانية الأولى
د-	فرع تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الثانية
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
التخصصات الطبية				
١	قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي			
أ-	فرع العلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية والطبية / بغداد	العلاج الطبيعي	الثانية
ب-	فرع صناعة الاطراف والمساند	الكلية التقنية الصحية والطبية / بغداد		
ج-	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	كلية التقنية الصحية والطبية / بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
٢	قسم صحة مجتمع	كلية التقنية الصحية والطبية / بغداد / كوفة / البصرة	صحة مجتمع	الثانية
٣	قسم التحليلات المرضية	كلية التقنية الصحية والطبية / بغداد / كوفة	تحليلات مرضية	الثانية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
		البصرة		
الثانية	التخدير	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم التخدير	٤
الثانية	قسم التقنيات البصرية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم فحص بصر	٥
الثانية	قسم تقنيات الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم صناعة الأسنان	٦
			قسم وقاية الأسنان	٧
			قسم الأشعة	٨
الثانية	قسم تقنيات الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	فرع ائمعانعة الشعاعية	٩
—	—	—	قسم التمريض	١٠
—	—	—	قسم الصيدلة	١١
—	—	—	قسم تقنيات الأداة الجراحية	١٢
الثانية		كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	تقنيات التغذية العلاجية	١٣
التخصصات الإدارية				
الثانية	ايمانية والمحاسنة	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	قسم المحاسبة المالية	١
			قسم المصرفية	٢
الثانية	العمليات	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	قسم إدارة المواد	٣
الأولى			قسم التسويق	٤
			قسم إدارة المكتب	٥
الثانية	إدارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الإدارية / بغداد	قسم الإحصاء والمعلوماتية	٦
			قسم إدارة المواد	٧
			قسم التسويق	٨
الثانية	معلوماتية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد	قسم الإحصاء والمعلوماتية	٩
			قسم أنظمة الحاسوب	١٠
الأولى	الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية / الموصل	قسم الإحصاء والمعلوماتية	١١
			قسم إدارة المكتب	١٢
			قسم أنظمة الحاسبات	١٣
			قسم إدارة قانونية	١٤
			قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	١٥
			قسم تقنيات الإدارة الصحية	١٦



المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الزراعية				
الثانية	تقنيات الإنتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	١.
الأولى		الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة واستصلاح الأراضي	٢.
الثانية	تقنيات الإنتاج الحيواني	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم المكننة الزراعية	٣.
الأولى			قسم الانتاج الحيواني	٤.
الأولى			قسم الصحة الحيوانية	٥.
الثانية	قسم التربة والمياه	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة والاستصلاح	٦.
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	٧.
الثانية		الكلية التقنية / المسيب	قسم المكننة الزراعية	٨.
الأولى	قسم المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	فرع المقاومة الاحيائية	٩.
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	٩.
الأولى	قسم التصحر	الكلية التقنية / الموصل	قسم التربة واستصلاح الأراضي	١٠.
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	الصناعات الغذائية	١١.
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	تربية وانتاج النحل	١٢.



خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ-١- استمارة تعديل الترشيح



الحد:
التاريخ: ٢٠٢٣ /

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤))
للمقبولين مركزيا للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) للفروع الاحيائي والتطبيقي والآبي
طلبة الدراسات الصحاح حصراً. بموجب من الكلية المعهد في الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب:
اسم الإضافة والمحافظة:
الرقم الامتحاني:
المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف:
سنة التخرج من الإضافة:
فئة / المعهد المقبول فيه لطلبة السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):
هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢): نعم ☐ لا ☐
الجامعة / الكلية / المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

شروط الدراسة للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) مؤهل / رصدا ☐

المستندات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية

تأكيد حضور التسجيل في الكلية والمعهد

تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلام وإزيد مسجتها وأجله وقت

الاسم الفعلي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ /

خدم المسجل:

تعهد خطي

أعهد بصحة المعلومات، المذكورة أعلاه وفي لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية أو مقبول ضمن
قناة نظام التعليم الخاص حسب ما يلي بملء خيرات الترشيح إلكترونياً دون تكليف أي
شخص آخر وبخلافه أحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولا أطلب وقت.

الاسم الفعلي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ /

ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة الكلية أو المعهد هو فقط تسجيل رقم الطالب إلكترونياً.

٢. يحق للطلبة تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحهم بعد إصدار أوامر تعديل ترشيحهم بعد لا تزيد عن ثلاث أيام عمل.

خ - ٢ - استمارة الانتقال بين الجامعات



الحد:

الجامعة:

الكلية/المعهد:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

استمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد (الجامعات الحكومية) للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤)

الاسم الفعلي:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:

الفرع / علمي ☐ أدبي ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي ☐ أخرى:

السنة الدراسية التي تم قبول فيها لأول مرة: قاعة للقبول:

الجامعة التي تم قبول فيها للطلاب: الكلية/المعهد: المرحلة:

الجامعة المراد الانتقال إليها: الكلية/المعهد: المرحلة:

هل الطلاب مستوفون السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) للجامعة المستهدف إليها: الكلية/المعهد: المرحلة:

نتيجة الطلاب: النجاح ☐ مسجل للدور الثاني وعدا الفروع: لا ☐ نعم ☐

وتفئة الطلاب الدراسية مدققة: نعم ☐ لا ☐

الملاحظات:

- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأكيد الاستمرار بالدراسة
- صورة بطاقة المعهد والمستندات الثانوية
- السيرة الدراسية والمواد والورقات التي استوفها الطالب خلال سنوات الدراسة

اسم الطالب: للتوقيع: التاريخ: ٢٠٢٣ / /

مطرون المعهد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تفقيد المستند من قبل

موظف التسجيل
الطلاب مستوفون لشروط
الانتقال



تسجد منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة مع التعبير
ملاحظة: تقرر لكلية المعهد بملء كفة حول الاستمارة



خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد

الحد:
التاريخ: ٢٠٢٢ / /



اسم للجامعة:
اسم للكلية أو المعهد:

استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات (المختصين بمقرر لحدود قبول أخرى)

لثمنه الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٤

تتمثل معلومات الطلب من تسجيل الكلية أو المعهد المرفق قيد الطلب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
تأهله القبول في الجامعة والكلية أو المعهد:
في حالة وجوده هل هو سجل ترشح أو أي حالة أخرى:
الفرع الدراسي:
سنة التخرج من الجامعة:
جميع المعلومات السابقة مد الإضافة أو الخصم:

أسباب ترقيته

- ☐ الترشيد استغنى من متطلبات
☐ الترشيد بموجب الصور
☐ ترقيته قيد سبب الترشيد
☐ تجاوز الطلب الرسمي
☐ أخرى

- ☐ لا تروى معاملة الطلبة على أنهم سبب عدم التسجيل
☐ لا تروى معاملة الطلبة المستعدين من ترقيته سابق بالعودة إلى معاد الترشيد والترقية لحدودهم بموجب الخس والخسوف المستعجلة
☐ لا تروى معاملة الطلبة الذين كان قوائمهم بالتشيد على أنهم (المستعدين) في ١٠% الأول، (أو أقل) على الدراسة المستعجلة،
☐ لا تروى معاملة الطلبة المرفق قوائمهم نتائج على أنهم لاحتياج بالدراسة المستعجلة أو لكليات الإضافة.

سنة ترقيته قيد الطلب

اسم وتوقيع مدير التسجيل

٢٠٢٢ / /

٢٠٢٢ / /

تتمثل الاختصاصات من قبل الطلب ويتعلق مدى مطابقتها للحدود

دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢٢/٢٠٢٤

الجامعة الكلية أو المعهد التي يرغب القبول فيها الطلبة في (المختصين بمقرر لحدود قبول أخرى)

(الترتيب بموجب رتبة الطلب)

الجامعة الكلية

أو المعهد

١	٢	٣
اسم الجامعة الكلية أو المعهد	اسم الجامعة الكلية أو المعهد	اسم الجامعة الكلية أو المعهد

توقيع:

الاسم الكامل:

التاريخ:

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم في المعاهد الكلية لطلبة إلا للطلبة مرفقي القيد في كليات المجموعة الطبية



خ-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية
(٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١	الاسم الرباعي		الجنس
٢	جهة الترشيح (مكتب العمل)	الدرجة درجة / مهنة تدريس / محاضر / خبير فني / خبير قسم	
٣	الجهة (مكتب / معهد)		
٤	الانتماء الفعلي / من المعهد الذي تخرج منه		
٥	محل الإقامة		
٦	سنة التخرج		
٧	الجهة المندوبة للتقديم		
٨	مستوى الخدمة		
٩	تاريخ انتهاء: يوم / شهر / سنة		
١٠	توقيع الموظف		

يتم تعبئة خلية التقييمات			
ت	الدرجة	التقييم	قسم
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

صفحة ١ من ٣



استمارة المقاضلة الأساسية

ت	التقويم	التفصيل	مستوى التقيد	حد التقيد
١	عدد سنوات الخدمة الفعلية		مماثل لأقله واحدة لكل سنة أقله لا يزيد عن (١٠) نقطة	
٢	شروط الترشيد فيها لا يزيد عن (١٠) نقطة	ممتاز مستوفى	يمنح (٢) نقطتين عن كل مرة يمنح نقطة واحدة عن كل مرة	
٣	تقديم الأوراق لمستوى الترشيد المنصوب	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	ملائمة في العمل	مطلبة مستوفى	يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بالوقت الفعلي اليومي	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى لحيته لها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٧	مدى لعملة المسؤولية المكلف بها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة عمله مع رئيسه المباشر	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٩	طبيعة عمله مع المرؤوسين	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١١	درجة لعملة لاضبوط العمل ومتطلباته	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	مطلبة مستوفى مقبولة	يمنح (٣) نكود نقطة يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	

سعة ٢ من ٣



١٣	مدى تجميعه مسجلة العمل على التوثيق الشخصية	ممتاز	يمنح (٣) ثوبت نكط
		جيد جدا	يمنح (٢) نكطتين
		جيد	يمنح (١) نكطة واحدة
مجموع نكط المتقدمة			

استمارة النكط الإضافية

ت	الفقرات	احساب النكط	حد النكط
١	عد سنوات خمسة في المناطق القبية	يمنح (١) نكطة واحدة من كل مدة وبما لا يزيد عن (٣) ثوبت نكط	
٢	كتب الفكر والتقدير	يمنح (٢) ثوبن نكط نكط لكل كتاب شتر وبما لا يزيد عن (١٠) نكط	
٣	المكفآت والمكرمات	يمنح نكطة واحدة عن كل مكفأة أو تكريم وبما لا يزيد عن (٥) خمسة نكط	
٤	المقويات	نكط نكطة عن كل عكوة من مجموع نكط المتقدمة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نكطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نكط	
٦	براءات اختراع	يمنح (٢) خمسة نكط من كل براءة وبما لا يزيد عن (١٠) نكط	
مجموع النكط الإضافية			

ختم دائرة

اسم مرفوع المسؤول الإداري للدائرة

اسم وانعام المسؤول المختار



صفحة ٣ من ٣

خ - ٦ - استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:



رقم:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي من خروجي
الدراسة الإعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠٢١/٢٠٢٢ و ٢٠٢٢/٢٠٢٣))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب: الرقم الاستحقاق:

الموافق الدراسي الحالي ☐ مستمر بالدراسة ☐ ملحق بالقبول ☐

المعمود/الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (صباحي أو مسائي)
(في حال غيابه مستمر بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وقد طُلت على الأجير الخاصة بكل دراسة واقفاً على اطلاع أنه سيتم
إعطاء قوامي من راسي الحالية حال مقترني ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في أي من الخطوات
التي سيتم إتخاذها من قبلي على الاستمارة الإلكترونية... ولا يحق لي العودة إلى القبول للمعقري لأي سبب كان...
وبخلافه سحبل كافة الكسب المترتبة علي ذلك.

ولأجله وبقائه

اسم الطالب الثاني:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

بسمه الألهم الأكرم

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصديق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الاستحقاق.....
المعروف ببيوية الأحوال المدنية لمرممة..... والسفارة عن مديرية الأحوال المدنية في.....
محافظة..... بتاريخ..... قد وقع التعهد ملحقاً يوم..... الموافق ٢٠٢٣ / /

الاسم الثاني:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم مدير الطلبة في الجامعة

الاسم الثاني:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

الرقم الاستحقاق للطالب:



خ -٧- استمارة التحويل بالمفاتيحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Authorization

Recent
photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize
authenticity and any other information regarding my
certificate in
you on
to verify the
that I obtained from

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/



Signature:

Date: